

شَرْحُ
الْوَرَقَاتِ

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَوَيْنِيِّ
ت ٤٧٨ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمْلَأَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِمِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أَصُولًا وَمُهَيِّمَاتٍ،
وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادٍ كُلِّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ
الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

وَمِنْ أَكْدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي
مَنَازِلِ الْيَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أَصُولِ الْمُتَوَنِّ، وَتَبْيِينِ
مَقَاصِدِهَا الْكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُتَبَدِّثُونَ تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ
الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَهَوَّنُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ (بَرْنَامَجِ مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ) فِي (سَنَتِهِ الثَّامِنَةِ)، ثَمَانٍ
وِثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ (الْوَرَقَاتِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ) لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْجَوْيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.
وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الْأُصُولُ.

وَالْآخَرُ: الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يَنْبَنِي عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْحَمْدِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ مِنْ آدَابِ التَّصْنِيفِ اتَّفَاقًا، فَمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَهُ بِهِنَّ.

وَأَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، دُونَ السَّلَامِ، وَالْأَكْمَلُ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ (وَرَقَاتٌ)؛ تَرْغِيْبًا فِي تَلْقِيهِ، وَتَسْهِيْلًا عَلَى مُتَلَقِّيهِ.

وَتِلْكَ الْوَرَقَاتُ (تَشْتَمِلُ)؛ أَيِ تَحْتَوِي (عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ)، فَهِيَ لَا

تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ فُصُولِهِ، وَلَا تَحْوِي كُلَّ مُحْصُورِهِ، وَإِنَّمَا تَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْهُ.

ف(من) هنا للتبعيض.

فتقدير الكلام: (تَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ فُصُولِ أُصُولِ الْفِقْهِ).

ثمَّ شرع رَحِمَهُ اللهُ تعالى يُبَيِّنُ معنى أُصُولِ الْفِقْهِ؛ فقال: (وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْأُصُولُ. وَالْآخَرُ: الْفِقْهُ. فَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَالْفَرْعُ: مَا يَنْبَنِي عَلَى غَيْرِهِ. وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ).

وسيأتي بعدُ قوله: (وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا).

وكلا القولين يُبَيِّنُ حقيقة أصول الفقه، لكنَّ الأوَّلَ المذكور هنا هو: تعريفٌ له باعتبار مُفْرَدِيهِ، وَالْآخَرُ الآتي لاحقًا: تعريفٌ له باعتبار تركيبه الإضافيِّ.

ف(أصول الفقه) يُعرَّفُ باعتبارين:

أحدهما: باعتبار مُفْرَدِيهِ؛ وهما: كلمة (أصول)، وكلمة (الفقه).

والآخر: باعتبار كونه مُرَكَّبًا إضافيًا، جُعِلَ لِقَبٍّ لجملةٍ من مسائل العلم.

والاعتبار الثاني مُتَوَقَّفٌ عَلَى الأوَّل؛ فَإِنَّ إدراك المُرَكَّبِ الإضافيِّ مُتَوَقَّفٌ عَلَى إدراك مفْرَدِيهِ، فَمَنْ أدرك معنى المفْرَدَيْنِ - وهما هنا (أصول)، و(الفقه) - أمكنه أَنْ يُدْرِكَ بعدُ معنى المُرَكَّبِ الإضافي (أصول الفقه).

وهَذَا هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ المصنَّف؛ فابتدأ ببيان المفْرَدَيْنِ فقال: (فَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ)؛ أي: باعتبار الوضع اللُّغويِّ.

وأهمَل ذِكْرَ معنى (الأصل) فِي أَصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ مع أَفْتِقَارِ المحلِّ لذكره؛ فَإِنَّ الكلامَ هنا جارٍ وَفْقَ أَصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عندهم عَلَى معانٍ متعدِّدةٍ يجمعها الْأَصْلُ اللُّغويُّ.

فَمَنْ وَعَى الْأَصْلَ اللُّغَوِيَّ لِكَلِمَةٍ (الأصل) أَمْكَنَهُ أَنْ يَعِيِ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةَ لِكَلِمَةٍ (الأصل) الَّتِي تُصَادَفُهُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ.

وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ هُنَا مِنْ مَعَانِي كَلِمَةِ (الأصل) فِي أَصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ: الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ.

فَمُرَادُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عِنْدَ ذِكْرِ (الأصل) فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ (أُصُولِ الْفَقْهِ): الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ.

فَأُصُولُ الْفَقْهِ هِيَ: قَوَاعِدُ مُسْتَمَرَّةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى الْفَرْعِ فَقَالَ: (وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ).

وَالدَّاعِي لِذِكْرِ مَعْنَى (الْفَرْعِ) هُنَا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُقَابِلُ الْأَصْلِ، وَمَعْرِفَةُ مَعْنَى مُقَابِلِ الشَّيْءِ تُعِينُ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ نَفْسِهِ، فَإِذَا عُرِفَ (الْفَرْعُ) - وَهُوَ مُقَابِلُ (الأصل) - أَعَانَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَى (الأصل).

وَالْآخَرُ: أَنَّ (أُصُولَ الْفَقْهِ) مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ، فَلَا يَتِمُّ فَهْمُ أَصُولِ الْفَقْهِ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الْمُقْبِلُ عَلَى تَعَلُّمِهَا أَصَابَ حِظًّا حَسَنًا مِنَ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى الْفَقْهِ فِي الْإِصْطِلَاحِ؛ فَقَالَ: (وَالْفَقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ)؛ فَهُوَ يَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ الْفَقْهَ مَعْرِفَةٌ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وِثَالِثُهَا: أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تُعْلَمُ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ - وَهُوَ كَوْنُ الْفَقْهِ مَعْرِفَةً - فَهُوَ: بَيَانُ لِحَقِيقَةِ الْفَقْهِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْإِدْرَاكِ الْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْمُتَعَلِّمِ.

والأولى: تعريف العلوم وبيان حقائقها بالنظر إلى المعلوم فيها من أحكام أو قواعد أو غيرها.

فعوض ما ذكره في كون (الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)؛ يُقال: إن الفقه هو: الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. لأن المعرفة هي: الإدراك القائم في نفس متعلمه.

والعلم لا يُنظر فيه إلى الإدراك القائم في نفوس المتعلمين في الأصح، ويُنظر فيه إلى متعلّقه الأصلي من الأحكام أو القواعد أو غيرهم.

ومنه هنا: الأحكام؛ فيقال: الفقه: الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

وأما الثاني - وهو كون تلك المعرفة تتعلق بالأحكام الشرعية - فالمراد بها: الأحكام الشرعية الطلبية؛ لأنها المرادة بالإطلاق عند الأصوليين، فالبحث الفقهي والأصولي متعلّقه من الأحكام الشرعية هو: الأحكام الطلبية دون الأحكام الشرعية الخبرية.

والاعتبارات تُراعى في العبارات، فالاعتبار المقصود في العبارة هنا هو: الاعتبار المعروف عند الأصوليين والفقهاء، لكن الأولى في مقام التعليم والإفهام هو الإفصاح، بأن تُقيد بال قيد الذي ذكرناه، فيقال: الأحكام الشرعية الطلبية.

وأما الثالث - وهو كون تلك الأحكام تُعلم بطريق الاجتهاد - فذلك أن الأحكام تختص في الفقه بما كان طريقه الاجتهاد، أي يوصل إليه بطريق الاجتهاد. فإن لم تكن معلومةً بطريق الاجتهاد فلا تُسمى فقهًا.

وهذه هي جادة الأصوليين الذين يقصرون اسم الفقه على المسائل الاجتهادية.

أما الفقهاء: فإنهم يجعلون الفقه وعاءً جامعاً للمسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية على حدٍّ سواء.

والكلامُ هنا جارٍ في أصول الفقه، فالموافق هو اصطلاحهم.
فمرادهم عند ذكر الفقه هو: المسائل الاجتهادية.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ،
وَالْبَاطِلُ.

الْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ الْفِقْهَ فِي قَوْلِهِ الْمَتَقَدِّمُ: (وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا
الْاجْتِهَادُ)؛ شَرَعَ يُبَيِّنُ تِلْكَ الْأَحْكَامَ فَقَالَ: (وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ...)
إِلَى آخِرِهِ.

ف (أَل) فِي قَوْلِهِ: (وَالْأَحْكَامُ) عَهْدِيَّةٌ، يُرَادُ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الطَّلَبِيَّةُ، فَمَدَّارُ الْفِقْهِ
عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ أَنَّهَا سَبْعَةٌ بِاعْتِبَارِ الْمَشْهُورِ فِي عَدِّهَا، دُونَ مِلَاحَظَةِ مُورِدِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ
تُعَدُّ سَبْعَةً بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاكِهَا فِي كَوْنِهَا حُكْمًا، لَكِنَّهَا مُفْتَرَقَةٌ الْمُورِدِ الَّذِي يَنْظُمُهَا.

فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي النَّظَرِ الْأَصُولِي نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ؛ وَيَنْدَرِجُ فِيهِ: (الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ،
وَالْمَكْرُوهُ).

والآخر: الحكم الوضعي؛ ويندرج فيه مما ذكر: (الصحيح، والباطل).

والحكم التكليفي اصطلاحاً هو: الخطاب الشرعي الطلبي المتعلق بفعل العبد اقتضاءً أو تخييراً.

والحكم الوضعي اصطلاحاً هو: الخطاب الشرعي الطلبي المتعلق بوضع شيء علامةً على شيء.

فهما يشتركان في كونها خطاباً شرعياً طلبياً.

والمراد بـ(الخطاب): ما يؤجّه من الكلام المشتغل على الأمر أو النهي، أو التخيير بين الفعل والتّرك.

فتارة يكون اقتضاءً، وتارة يكون تخييراً، أي اقتضاءً بالفعل، أو اقتضاءً بالتّرك، أو تخييراً بينهما.

وأما كونها خطاباً شرعياً: فإنّهما منسوبان إلى الشرع.

وأما كونها خطاباً شرعياً طلبياً: فإنّهما منسوبان إلى الطلب؛ فهو خطاب شرعي طلبي سواء كان في الحكم التكليفي، أو كان في الحكم الوضعي.

ويفترقان في متعلّقيهما:

فالحكم التكليفي متعلّقه: فعل العبد اقتضاءً أو تخييراً؛ أي: بطلب الفعل فقط، أو بطلب التّرك فقط، أو بالتخيير بينهما على حدّ سواء.

أما الحكم الوضعي فمتعلّقه: وضع شيء علامةً على شيء؛ فهو أوصافٌ يُحكم بها تبعاً لعلاماتٍ موضوعةٍ شرعاً.

وأنواعه ثلاثة:

أحدها: وضع شرط.

وثانيها: وَضْعُ سَبَبٍ.

وثالثها: وَضْعُ مَانِعٍ.

وَأَسْمُ (التَّكْلِيفِ) أَجْنَبِيٌّ عَنِ الشَّرْعِ يَتَبَطَّنُهُ اِعْتِقَادُ مُخَالَفِ لِعَقْتَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. فَإِنَّ التَّكْلِيفَ عَلَى اخْتِلَافِ عِبَارَاتِ الْأَصُولِيِّينَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْإِلْزَامِ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ فَالْعَبْدُ مُلْزَمٌ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ يَنْفُونَ الْحِكْمَةَ وَالتَّعْلِيلَ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ، وَمِنْهَا: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

فَالْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ عِنْدَهُمْ بِلا حِكْمَةٍ، وَالنَّهْيُ الْإِلَهِيُّ عِنْدَهُمْ بِلا حِكْمَةٍ؛ لِمَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ كَوْنِ الْحِكْمَةِ تَقْتَضِي أَحْتِيَاجًا.

فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلًا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذَّارِيَاتِ]؛ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ (الْلَامَ) هُنَا لِلتَّعْلِيلِ بَيَانِ حِكْمَةِ خَلْقِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، لِأَنَّهُ يَنْشَأُ فِي أَوْهَامِهِمْ أَحْتِيَاجُ اللَّهِ إِلَى عِبَادَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، فَمَنْعُوا الْحِكْمَةَ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ ﷻ، وَأَخْلَوْهَا مِنْهَا، وَسَمَّوْا هَذَا الْبَابَ فِي مُقَيَّدَاتِهِمْ فِي الْإِعْتِقَادِ: (بَابُ الْأَغْرَاضِ وَالْحَاجَاتِ)، وَهَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي أَدَّعَوْهَا دَعْوَى بَاطِلَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مِظَانِهِ مِنْ كُتُبِ الْإِعْتِقَادِ.

فَأَفْعَالُ اللَّهِ - وَمِنْهَا: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ - لِحِكْمَةٍ، فَاللَّهُ ﷻ يَأْمُرُ لِحِكْمَةٍ وَيَنْهَى لِحِكْمَةٍ. فَاسْمُ (التَّكْلِيفِ) عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ يَتَبَطَّنُهُ هَذَا الْإِعْتِقَادُ الْمُخَالَفُ لِعَقْتَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ - مِنْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ وَأَحْكَامَهُ هِيَ لِحَكْمٍ وَمَصَالِحَ -، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ إِصْطِلَاحُ (التَّكْلِيفِ) غَيْرَ جَارٍ عَلَى عَقِيدَتِهِمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ، وَصَاحِبِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ.

وَسَمَّى أَبْنُ الْقَيِّمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» الْأَحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ الْخَمْسَةَ: (قَوَاعِدُ الْعِبَادِيَّةِ)، مُعْرِضًا عَنْ تَسْمِيَّتِهَا (أَحْكَامًا تَكْلِيفِيَّةً).

وَهَذَانِ النَّوعَانِ اللَّذَانِ يُرَدُّ إِلَيْهِمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الطَّلْبِيُّ - وَهُمَا: الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ وَالْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ - يَتَنَوَّعَانِ أَنْوَاعًا عِدَّةً، مَبْسُوطَةً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي «الْمَطْوَلَاتِ»، وَمِنْ جَمَلَتِهَا: الْمَذْكُورُ هُنَا فِي عَدِّ الْمَصْنَفِ فِي قَوْلِهِ: (الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ).

ثُمَّ شَرَعَ يُبَيِّنُ مَعَانِيَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَجَعَلَ مَدَارِ بَيَانِهِ عَلَى سِتَّةِ أَلْفَاظٍ، فَإِذَا فُهِمَتِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ السِّتَّةُ فُهِمَتِ مَعَانِيَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ السَّبْعَةِ:

أَوَّلُهَا: الْفَعْلُ.

وِثَانِيهَا: التَّرْكُ.

وَمَعْنَاهُمَا ظَاهِرٌ.

وِثَالِثُهَا: الثَّوَابُ.

وَمُرَادُهُمْ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ: الثَّوَابُ الْحَسَنُ؛ لِأَنَّ أَسْمَ (الثَّوَابِ) يَشْمَلُ الْحَسَنَ وَالسَّيِّئَ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ (أَجْرًا)، وَيُسَمَّى الثَّانِي (وِزْرًا).

وَمُرَادُ الْأُصُولِيِّينَ فِي أَصْطِلَاحِهِمْ هُوَ: الثَّوَابُ الْحَسَنُ الْمُسَمَّى أَجْرًا، فَإِذَا أُطْلِقَ ذِكْرُ الثَّوَابِ فَهُمْ يَرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَرَابِعُهَا: الْعِقَابُ؛ الَّذِي هُوَ الثَّوَابُ السَّيِّئُ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى (وِزْرًا وَعِقَابًا).

وَخَامِسُهَا: الْإِعْتِدَادُ؛ وَهُوَ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَسَقُوطُ الطَّلَبِ.

وَسَادِسُهَا: التُّفُؤُذُ؛ وَهُوَ: التَّصَرُّفُ الَّذِي لَا يَقْدَرُ مُتَعَاطِيهِ عَلَى رَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا زِمَّ لَهُ.

وتلك الأحكام السبعة التي ذكرناها تتبين معانيها التي ذكرها المصنف إذا فهمت هذه الألفاظ الستة.

فإذا أردت أن تفهم شيئاً من كلامه فانظر إلى ما تركب منه من هذه الألفاظ الستة، وأفهمه وفق ما ذكرنا.

وما ذكره من الكلام في بيان معانيها أعتراه نظرٌ من خمس جهات:

فالجهة الأولى: أن المذكور تعريفاً لها هو باعتبار الأثر الناشئ عنها، المترتب عليها، فالثواب والعقاب هما أثرٌ يتعلّق بها ذكرٌ معه.

ومسائل العلم تبين بحدودها الكاشفة عنها، لا بالآثار المترتبة عليها.

والجهة الثانية: أن الأثر الناشئ عنها من الثواب والعقاب قد يتخلف، فيفعل العبد الواجب ولا يثاب، ويترك العبد الواجب ولا يعاقب؛ لوجود مانع في كل.

فمثلاً: قد يصلي العبد صلاةً تصحُّ منه، ولا يثاب عليها، كالذي تقدم معنا في «كتاب التوحيد»، في (باب ما جاء في الكهان ونحوهم)، وفيه حديث بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». هذا لفظ مسلم، ولفظ أحمد: «يومًا».

فقوله ﷺ: «لم تقبل»؛ أي لا يكون عليها أجرٌ.

فهذا فعل الواجب ومع ذلك تخلف عنه الثواب.

فالموافق للوضع الشرعي: أن يُذكر مع الثواب والعقاب: الوعد والوعيد، فيقال: (ما وُعد على فعله بالثواب، وتُوعّد على تركه بالعقاب)، وهذا أحسن من ذكر (الاستحقاق)، فإن الوعد والوعيد هما الجريان وفق خطاب القرآن والسنة وطريقة السلف.

وَأَمَّا (الاستحقاق) فتتبطّنه تارةً أَعْتِقَادَاتٌ مَخَالِفَةٌ، كاعتقاد المعتزلة في وجوب ثواب المحسن وعقاب المسيء، على ما ليس هَذَا مقام بيانه.

لَكِنَّ الْخَبَرَ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ هُوَ الْمَوْافِقُ خُطَابَ الشَّرْعِ.

والجهة الثالثة: أَنَّ الْأَثْرَ الْمَذْكُورَ قَدْ لَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ أَفْرَادٍ مَا ذُكِرَ لَهُ، كَالْتَّفُؤِ الْمَذْكُورِ فِي الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ، وَمَعْنَاهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - : التَّصَرُّفُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مُتَعَاطِيهِ دَفْعَهُ.

فَمِثْلُ هَذَا يَجْرِي فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْعَبْدِ فِي الْمَعَامَلَاتِ، أَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ فَلَا يَجْرِي فِيهَا، فَلَا يُمْكِنُ الْجَرَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَمْتَنَعُ التَّصَرُّفُ حِينَئِذٍ بَرَفْعِ أَثَرِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ يَجْرِي فِي الْمَعَامَلَاتِ وَلَا يَجْرِي فِي الْعِبَادَاتِ.

والجهة الرابعة: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى فَاعِلِهِ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَاكِمِ بِهِ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْأَحْكَامُ تُنَسَّبُ إِلَى وَاضِعِهَا لَا إِلَى مَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ؛

فَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ هُوَ: الْإِيجَابُ، لَا الْوَاجِبُ.

وَالْحُكْمُ الثَّانِي هُوَ: النَّدْبُ، لَا الْمُنْدُوبُ.

وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ هُوَ: الْإِبَاحَةُ، لَا الْمُبَاحُ.

وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ هُوَ: الْحُظْرُ، لَا الْمَحْظُورُ.

وَالْحُكْمُ الْخَامِسُ هُوَ: الْكَرَاهَةُ، لَا الْمَكْرُوهُ.

وَالْحُكْمُ السَّادِسُ هُوَ: الصَّحَّةُ، لَا الصَّحِيحُ.

وَالْحُكْمُ السَّابِعُ هُوَ: الْبُطْلَانُ، لَا الْبَاطِلُ.

فَمَا عَبَّرَ بِهِ هُوَ أَسْمُ الْأَحْكَامِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالْعَبْدِ، وَأَصْلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الطَّلَبِيُّ أَنَّهُ مُحْكَمٌ بِهِ مِنَ اللَّهِ، فَيُضَافُ إِلَيْهِ، فِعْوَضُ أَنْ نَقُولَ: (هُوَ وَاجِبٌ) بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالْعَبْدِ؛

نقول: (هو إيجابٌ) باعتبار صدوره من الله، وما جاء عن نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَعُ لأحكامه، فإنَّ الله جعل هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا عَلَيْنَا.

والجهة الخامسة: أنَّ المعاني التي جُعِلَتْ لتلك الأسماء مُقَرَّرَةٌ شرعًا بلا ريبٍ، وجعل لها الشَّرْعُ أسماءً دَالَّةً عليها، فالاسم الَّذِي جعله الشَّرْعُ أحسنُ من الاسم الَّذِي يجعله غيره، أي أنَّ ما ذَكَرَ من معنى للواجب أو معنى للمندوب، إلى آخر ما ذكر... هي معانٍ مُقَرَّرَةٌ في الشريعة، وتلك المعاني التي قُرِّرَتْ في الشريعة جعلت لها الشريعة أسماءً هي أكملُ من هَذِهِ الأسماء.

فالواجب يُسَمَّى في الشَّرْعِ: (فرضًا).

والنَّدْبُ يُسَمَّى في الشَّرْعِ: (نَفْلًا).

والإِبَاحَةُ تُسَمَّى في الشَّرْعِ: (تَحْلِيلًا).

والحَظْرُ يُسَمَّى في الشَّرْعِ: (تَحْرِيمًا).

والكَرَاهَةُ تُسَمَّى في الشَّرْعِ: (كَرَاهَةً)؛ فَهَذَا اتَّفَقَ فِيهِ الاصْطِلَاحُ مَعَ الْاسْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَالصَّحَّةُ تُسَمَّى في الشَّرْعِ: (الْقَبُولُ).

وَالْبُطْلَانُ يُسَمَّى في الشَّرْعِ: (بُطْلَانًا، وَرَدًّا).

فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ هِيَ بِلَا رَيْبٍ مُقَدَّمَةٌ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَن تَصَرُّفَ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تَرَبَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ، كَالَّذِي تَقْدِمُ مَعْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا...» حَتَّى قَالَ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبِّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»؛ فَهَذَا الْفَرَضُ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ»؛ فَهَذَا هُوَ النَّفْلُ.

فدلالة الأسماء الشرعية على المعاني التي أرادها الشرع أوفى من الألفاظ التي يضعها المتكلمون في العلم.

فإذا تقرّر ذلك صارت هذه الأحكام السبعة وفق ما بيناه من العبارات السالمة من الاعتراض أن الحكم الأول هو: الفرض؛ وهو: الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للفعل اقتضاء لازماً.

والحكم الثاني: النفل؛ وهو: الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم.

والحكم الثالث: التحليل؛ وهو: الخطاب الشرعي الطلبي المخير بين الفعل والتّرك.

[مسألة]: يقولون في الأصول: هل المباح من خطاب الطلب أم لا؟

مرّت عليكم المسألة هذه؟؛ مرّت المسألة.

لا أريد الجواب، لكن هل مرّ بكم أن أصولياً ذكر دلالة الأحاديث التي ذكر فيها المباح، وأنها سرّدت في ضمن الأحكام الطلبية، ومنها أحاديث في الأربعين النووية، يُذكر فيها المباح مع الأحكام الشرعية، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ...» إلى آخر الحديث.

فالأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي غير واحد - يُذكر في جملتها عدّ المباح في الحكم الشرعي الطلبي.

ومن مواقع ضعف علم أصول الفقه: قلة الإحاطة بالمأثور في السنة النبوية، أو عن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، مع ما خالطه من الاعتقادات الباطلة.

فمن كانت له يدٌ في معرفة السنن والآثار، ثم أوغل في معرفة علم أصول الفقه مع رسوخ القدم في علم العقيدة؛ بأن له ما كان عليه هذا العلم من الشرف والجلال في

المقيّدات السّلفيّة القديمة؛ ككتاب «الرّسالة» للشّافعي، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرّ، و«المدخل إلى السّنن» للبيهقيّ، ثمّ ما آل إليه الأمر إلى ضَعْف هَذَا العلم ومُدَاخَلَتِهِ أَقْوَالًا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

فَيَكُونُ حُسْنُ التَّصَرُّفِ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ بِرَدِّ تِلْكَ الْمَعَانِي إِلَى الْمَأْثُورِ عِبْرًا مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْأَصُولِيُّونَ، فَإِنَّ عِلْمَهُمْ مَاخُوذٌ عَنْ مَنْ قَبْلَ، وَإِنْ دَاخِلَهُ الْفُسَادُ، فَهَذَا لَا يَقْضِي بِإِبْطَالِ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ، كَمَا أَنْتَحَلَهُ مَنْ أَنْتَحَلَهُ، أَوْ بِتَنْحِيَةِ كَثِيرٍ مِنْ قَوَاعِدِهِ وَأَحْكَامِهِ بِزَعْمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَثَرِيَّةً لَجَهْلِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهَا بِحَقَائِقِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، فَهُوَ عِلْمٌ كَانَ فِي النَّاسِ جَلِيلًا لِكَمَالِ عَقُولِهِمْ وَفَهْمِهِمْ، ثُمَّ قُيِّدَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَانِيَهُ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مَعَ كَمَالِ الْعِلْمِ كَمَالُ عَقْلٍ؛ أَضَرَّ بِهِذَا الْعِلْمُ وَأَضَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يَعْرِفَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفَقْهِ يُشَيِّدُ عَلَى الْمُقَيَّدَاتِ الْأَصُولِيَّةِ الَّتِي تَنَاهَى إِلَيْهَا عِلْمُ أَصُولِ الْفَقْهِ، مَعَ تَرْقِيَةِ تِلْكَ الْمُقَيَّدَاتِ بِرَدِّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ طَرِيقَةُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ: التَّحْرِيمُ؛ وَهُوَ: الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ الطَّلْبِيُّ الْمُقْتَضِي لِلتَّرْكِ أَقْتَضَاءً لَازِمًا.

وَالْحُكْمُ الْخَامِسُ: الْكِرَاهَةُ؛ وَهِيَ: الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ الطَّلْبِيُّ الْمُقْتَضِي لِلتَّرْكِ أَقْتَضَاءً غَيْرَ لَازِمٍ.

وَالْحُكْمُ السَّادِسُ: الْقَبُولُ؛ وَهُوَ: الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ الطَّلْبِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِوَصْفٍ مَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ بِمُوَافَقَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ.

وَالْحُكْمُ السَّابِعُ: الْبُطْلَانُ؛ وَهُوَ: الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ الطَّلْبِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِوَصْفٍ مَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ بِمُخَالَفَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْفِقْهُ أَخْصَصُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَأُسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِخْدَى الْحَوَاسِّ

الْخَمْسِ - الَّتِي هِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ - أَوْ التَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالْأُسْتِدْلَالِ.

وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالْأُسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ حَقِيقَةِ الْفَقْهِ - وَأَنَّهُ (الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي طَرِيقُهَا

الاجْتِهَادُ) - وَعَدَّدَ تِلْكَ الْأَحْكَامَ؛ ذَكَرَ النَّسْبَةَ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ؛ وَهَذَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى

مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ.

فَمَعْرِفَةُ الْعِلْمِ أَصْطِلَاحًا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْفَقْهِ أَصْطِلَاحًا تُعَيَّنُ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّسْبَةِ بَيْنَهُمَا.

وَذَكَرَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ: (مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ)؛

فَهُوَ يَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَيُرَادُ بِهَا: الْإِدْرَاكُ.

وثانيها: أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ؛ وَهُوَ شَيْءٌ مَا، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (الْمَعْلُومُ)،
والتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِقَوْلِ (الشَّيْءِ) أَحْسَنُ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِقَوْلِ: (الْمَعْلُومِ)؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يَقَعُ
عَلَيْهِ الْعِلْمُ هُوَ شَيْءٌ مَا.

وثالثها: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِكُونِهَا عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ، أَيْ: مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ
نَفْسِهِ، وَهِيَ الْحَقِيقَةُ، فَيَكُونُ إدْرَاكُ الْمَعْلُومِ وَاقِعًا بِالمُوَافَقَةِ لِمَا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.
وَمَرَدُّ تِلْكَ الْمُوَافَقَةِ شَيْئَانِ:

أحدهما: مُوَافَقَتُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ كَكُونِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ خَمْسًا.
والآخر: مُوَافَقَتُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ الْقَدَرِيِّ؛ كَكُونِ السَّمَوَاتِ سَبْعًا.
فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْأَصُولَيْنِ بِقَوْلِهِمْ: (عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ)؛ أَيْ: فِي الْوَاقِعِ
الشَّرْعِيِّ، أَوْ فِي الْوَاقِعِ الْقَدَرِيِّ.

فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَصْطِلَاحِهِمْ بَعْدَ تَبْيِينِهِ مَعْنَى الْفِقْهِ فِي أَصْطِلَاحِهِمْ.
ثُمَّ بَيَّنَ النَّسْبَةَ بَيْنَهُمَا؛ فَقَالَ: (وَالْفِقْهُ أَخْصَصُ مِنَ الْعِلْمِ)؛ فَالْعِلْمُ إدْرَاكٌ عَامٌّ.
وَمِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الإدْرَاكُ: الْفِقْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الطَّلِبِيَّةِ.
فَالْعِلْمُ جَنْسٌ عَامٌّ، وَالْفِقْهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْجَنْسِ.
فَالنَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ نِسْبَةِ الْخَاصِّ إِلَى الْعَامِّ؛ فَالْفِقْهُ خَاصٌّ، وَالْعِلْمُ عَامٌّ.
وَكَمَا أَنَّ هَذِهِ هِيَ النَّسْبَةُ بَيْنَ مَعْنَى الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ أَصْطِلَاحًا؛ فَهِيَ النَّسْبَةُ بَيْنَ مَعْنَى الْعِلْمِ
وَالْفِقْهِ شَرْعًا.

فَالْفِقْهُ شَرْعًا هُوَ: إدْرَاكُ خُطَابِ الشَّرْعِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَالْعِلْمُ شَرْعًا هُوَ: إدْرَاكُ خُطَابِ الشَّرْعِ.

فَيَكُونُ الْعِلْمُ عَامًّا.

فكلُّ إدراكٍ لخطابِ الشرعِ يُسمَّى علمًا في الشرع.

وأما الفقه فإنه يختص بنوعٍ من إدراك خطاب الشرع، وهو إدراك خطاب الشرع المقرون بالعمل.

فقد نقل ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» إجماع السلف على أن أسم الفقه لا يكون إلا بجمع العلم والعمل، فالنسبة بينهما حينئذٍ من نسبة الخاصِّ إلى العامِّ.

فالعلم عامٌّ، وهو إدراك خطاب الشرع.

وفي جملته حالٌ خاصَّةٌ، وهي الفقه التي يكون فيها مع إدراك خطاب الشرع العملُ به. ثم ذكر معنى الجهل؛ لأنَّه مُقابل العلم، فمعرفة معناه تُقوِّي في النفس إدراك معنى العلم.

فقال: **(وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ)؛**

فهو يجمع ثلاثة أمور:

أولها: أَنَّهُ تَصَوُّرٌ.

والتَّصَوُّر: هو أنطباع صورة الشَّيء في النَّفس.

والتَّعبير بـ(الإدراك) هنا هو الموافق للمقام؛ لأنَّ مدار العلم ومُتعلَّقاته هو الإدراك.

وثانيها: أَنَّهُ تَصَوُّرٌ لشيءٍ، فمُتعلِّق التَّصَوُّر شيءٌ ما.

وقد ذكر المصنِّف هنا في حدِّ الجهل كونَ مُتعلِّقه هو (شيءٌ)، وهذا أحسن ممَّا ذكره في

حدِّ العلم بأنَّ مُتعلِّقه هو المعلوم؛ لأنَّه لا يتميَّز المراد بالمعلوم، لكن إذا قيل: (شيءٌ)

صار جنسًا عامًّا، تدرج فيه أفرادٌ كثيرة.

وثالثها: أَنَّهُ تَصَوُّرٌ كائنٌ على خلاف ما هو به في الواقع.

وتَقَدَّمَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ)؛ أَي: فِي الْوَاقِعِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ فِي الْوَاقِعِ الْقَدَرِيِّ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي حَقِيقَةِ الْجَهْلِ مُقَابَلًا الْعِلْمَ، وَجَعَلَهُ دَالًّا عَلَى مَعْنَاهُ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْجَهْلَ خَالٍ مِنَ الْإِدْرَاكِ؛ فَهُوَ عَدَمُ الْإِدْرَاكِ. فَالْجَهْلُ أَصْطِلَاحًا: عَدَمُ الْإِدْرَاكِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: جَهْلٌ حَقِيقِيٌّ؛ وَهُوَ: عَدَمُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ، كَمَنْ سُئِلَ: (مَا أَسْمُ وَالِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) فَقَالَ: (لَا أَدْرِي)؛، فَهَذَا جَهْلٌ حَقِيقِيٌّ.

وَالْآخَرُ: جَهْلٌ حُكْمِيٌّ؛ وَهُوَ: إِدْرَاكِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ، كَمَنْ أَجَابَ عَلَى السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ فَقَالَ: وَالِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ (هَاشِمٌ)؛ فَهَذَا عِنْدَهُ إِدْرَاكٌ، لَكِنَّ الْإِدْرَاكَ الْمَذْكُورَ مُخَالَفٌ الْوَاقِعِ.

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: جَهْلًا بَسِيطًا.

وَيُسَمَّى الثَّانِي: جَهْلًا مُرَكَّبًا.

وَالْأَوَّلَى: أَنْ يُسَمَّى الثَّانِي (تَخْيِيلًا)؛ لِأَنَّهُ إِدْرَاكُ شَيْءٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ..

فَالَّذِي قَالَ: (إِنَّ وَالِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمُهُ هَاشِمٌ) عِنْدَهُ إِدْرَاكٌ، لَكِنَّهُ إِدْرَاكٌ مُتَوَهُّمٌ مَكْذُوبٌ، لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى (تَخْيِيلًا)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ مِنْ أَسْمِ التَّخْيِيلِ.

ثُمَّ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ مَعْنَى الْعِلْمِ وَبَيْنَهُ بِمُقَابَلِهِ وَهُوَ (الْجَهْلُ)؛ ذَكَرَ أَنَّ الْعِلْمَ بِاعْتِبَارِ طَرِيقِ حَصُولِهِ نَوْعَانِ:

أحدهما: العلم الضَّروريُّ.

والآخر: العلم النظريُّ؛ الَّذِي سَمَّاهُ (مُكْتَسَبًا).

فيكون حينئذٍ بالنَّظرِ إلى الكسب: أَنَّ العلمَ الضَّروريَّ علمٌ مَكْسُوبٌ، بخلاف العلم النظري فَإِنَّهُ علمٌ مَكْتَسَبٌ.

ثم بَيَّنَّ أَنَّ العلمَ الضَّروريَّ هو: (مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَأَسْتِدْلَالٍ).

وَأَنَّ العلمَ النظري: (هُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالْأَسْتِدْلَالِ).

وَذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ الضَّروريِّ: الْعِلْمَ (الْوَاقِعُ بِإِخْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ - الَّتِي هِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ - أَوْ التَّوَاتُرِ).

ولم يذكر مثلاً للعلم النظريِّ؛ ومنه: العلم الواقِعُ من دراسة أصولِ الفقه. فما ينشأُ عندك من علمٍ تتلقَّاهُ في أصولِ الفقه يُعَدُّ علماً نظريّاً، أي وقع لك عن نَظَرٍ وأَسْتِدْلَالٍ.

ثم ذَكَرَ معنى النَّظَرِ والاستدلال:

فالنَّظَرُ كما قال: (هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ) إِلَيْهِ.

وَأَسْلَمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ يُقَالُ: هُوَ حَرَكَةُ النَّفْسِ لِتَحْصِيلِ الْإِدْرَاكِ؛ أَي: التَّفَكِيرِ فِيمَا يُطَلَّبُ إِدْرَاكُهُ.

والاستدلالُ عنده هو: (طَلَبُ الدَّلِيلِ).

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْخِصْمِ - أَي فِي الْمُنَازَعَةِ -، وَإِرْشَادِ السَّائِلِ - أَي عِنْدَ الْاسْتِفْتَاءِ -.

فَالْأَسْتِدْلَالُ لَهُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ مَعْنَيَانِ:

أحدهما: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

والآخر: إقامة الدليل على الخصم في المناظرة، وعند إرشاد السائل.

أما الدليل: فعرفه بقوله: (هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ)؛ وهذا أشبه بكونه حدًا لغويًا من كونه حدًا أصوليًا.

والمختار: أَنَّ (الدليل): ما يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ تَصْدِيقِيٍّ - أي خبريٍّ - . وهو: الحكم بإثبات شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه.

ثم ذَكَرَ حَدَّ الظَّنِّ وَالشَّكِّ.

والدَّاعِي لِذِكْرِهِمَا: هو أَسْتِكْمَالُ أَنْوَاعِ الْإِدْرَاكِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْعِلْمِ الْمَبْدُوءِ بِهِ أَوَّلًا. فَتَعَلَّقَ الْمَعْلُومَ بِالنَّفْسِ لَهُ حَالَانِ:

أحدهما: إدراكُ النَّفْسِ لِلْمَعْلُومِ بِوَجْهِ مَا؛ وهو خمسة أنواع: علمٌ، واعتقادٌ، وظنٌّ، وشكٌّ، وَوَهْمٌ.

والأخرى: عدم إدراكها المعلوم، وهو الجهل.

فَذَكَرَ الْمَصْنِفُ الظَّنَّ وَالشَّكَّ تَمِيمًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِدْرَاكِ، فَقَالَ: (وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ. وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ)؛ وَالتَّجْوِيزُ هُوَ: الْحُكْمُ بِالْجَوَازِ.

وَالْأَظْهَرِيَّةُ وَعَدَمُ الْمَزِيَّةِ؛ أَي: بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَعْلُومِ.

وَبَقِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِدْرَاكِ نَوْعَانِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا:

أحدهما: الْوَهْمُ - بِسُكُونِ الْهَاءِ -، وَهُوَ: مُقَابِلُ الظَّنِّ.

فَالظَّنُّ - كَمَا تَقَدَّمَ - : (تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ)؛

فَالْأَظْهَرُ - وَهُوَ الرَّاجِحُ - يُسَمَّى: ظَنًّا.

وَالْمَرْجُوحُ يُسَمَّى: وَهْمًا.

فَالْوَهْمُ: إدراكٌ على حالٍ مرجوحة.

والآخر: الاعتقاد، وهو عند حُذاقهم: إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع إدراكًا جازمًا يقبل التغير.

وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِلْمِ: أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ، وَأَمَّا الْإِعْتِقَادُ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ. وفي بيان مضامين هذه الأنواع من أنواع الإدراك وما تجري فيه من الأحكام الشرعية خبرًا أو طلبًا بيانٌ طويلٌ ليس هذا مقامه.

فإن هذه الأنواع من الإدراك تتناولها العلوم العقلية والنقلية، فهي ترجع في مُتعلقات تارة إلى العلوم العقلية، وترجع في مُتعلقات أخرى تارة إلى العلوم النقلية، مع ما يصاحب ذلك من الحاجة إلى اللسان العربي.

وعلم أصول الفقه أحد العلوم التي تحتاج إلى آلاتٍ مختلفةٍ في فهمها؛ منها: آلة اللسان العربي، وآلة العلوم العقلية، بالإضافة إلى أصل آلة العلوم النقلية. وكان في الأوائل مركزًا في طبائعهم؛ لكمال عقولهم وفهومهم؛ فأنت تجد أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ قَالَ: «فَعَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَصَّ»؛ فهذه المعاني الأصولية موجودة في طبائعهم مركوزة، وصَرَحوها في أحاديث، لم يعتن أحد بجمعها، منها هذا الحديث الذي ذكرناه من ذكر العام والخاص.

وما أحسن قول صاحب «مراقي السُّعود» - وهو العلوي -، لَمَّا ذَكَرَ أصول الفقه:

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ فِي الْكُتُبِ مُحَمَّدُ ابْنُ شَافِعِ الْمُطَّلِبِي
وَعَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيْقَهُ مِثْلُ الَّذِي لِلْعَرَبِ مِنْ خَلِيْقِهِ

فإذا وعيت هذا عرفت ثقل أن يُعبّر المرء بعبارة أصولية باعتبار ما يجده في نفسه؛ لأنه يحتاج أن تكون سليقته في أصول الفقه رُكِزَت في طبعه.

فكثيراً ما نسمع مُتَكَلِّماً يقول: (ظاهرُ الآية، أو ظاهر الحديث)، ثُمَّ لا ترى ما أدَّعاه من هَذَا الظَّاهِرِ مُوَافِقاً لمَعْنَى الظَّاهِرِ عند الأَصُولِيِّينَ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الأحكام.

فَعَلِمَ أَصُولُ الْفِقْهِ عِلْمٌ جَلِيلٌ، كَمَا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ:

عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ عِلْمٌ نَافِعٌ لِقَدْرِ مُسْتَوِلٍ عَلَيْهِ رَافِعٌ

يعني: رافعٌ له في فَهْمِ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْآلَةِ فِي الْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَزَاحِمُ فِي أَنْتِزَاعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ يَفْتَرِعُ أَحْكَاماً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا خُطَابُ الشَّرْعِ الْوَاردُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْقَبَسَةِ: إِيْقَاطُ النَّفُوسِ فِي الْحِرْصِ عَلَى طَلَبِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ؛ لَا أَنَّهُ عِلْمٌ يُعْجِزُ عَنْهُ، فَإِنَّ كُلَّ عِلْمٍ يُطَلَّبُ يُمْكِنُ إدْرَاكُهُ مَعَ الْجُتْهَادِ وَطُولِ الصَّبْرِ، فَمَا مِنْ عِلْمٍ يَعْجِزُ عَنْهُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُ قُوَّةَ إدْرَاكِهِ مِنَ الْعَقْلِ؛ سِوَى الْمَجْنُونِ.

لَكِنَّ النَّاسَ يَتَبَايِنُونَ عَلَى قَدْرِ مَا يَبْذُلُونَ مِنَ الْجَدِّ وَطُولِ الصَّبْرِ، فَالْمُجِدُّ الصَّابِرُ ظَافِرٌ، وَالكَسُولُ الَّذِي لَا يَجْتَهِدُ لَا يُدْرِكُ مَا يُؤَمِّلُهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ، وَالْمُبَيَّنُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤَوَّلُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظَرُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِيِ وَالْمُسْتَفْتِيِ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِ مُفْرَدِيهِ؛ أَتْبَعَهُ بِتَعْرِيفِهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ لِقَبًا لَجُمْلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مُرَكَّبُهُ الْإِضَافِيُّ، فَقَالَ: **(وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا)؛ فَهُوَ يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: طُرُقُ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ؛ أَيِ: مَا يُوصَلُّ سَلُوكُهُ إِلَى جِنْسِ الْفِقْهِ، وَهَؤُلَاءِ الطُّرُقُ هِيَ قَوَاعِدُ.

وَالْآخَرُ: كَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا؛ أَيِ: صِفَةُ الاسْتِدْلَالِ بِطَرَقِ الْفِقْهِ، مِنْ حَيْثُ تَعْيِينُهَا وَتَعَلُّقُهَا بِحُكْمٍ مَا، وَوُقُوعُ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا.

وَبَقِيَ أَمْرٌ ثَالِثٌ هُوَ قَرِينُ لَهَا؛ وَهُوَ حَالُ الْمُسْتَدِلِّ؛ أَيِ صِفَاتُهُ، وَهُوَ: الْمُجْتَهِدُ.
فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ: (قَوَاعِدُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ، وَحَالُ الْمُسْتَدِلِّ)؛ هِيَ جَمَاعُ أُصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ؛ لِتَوْقُفِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ.

وَالْمُوَافِقُ لِلنَّظَرِ هُوَ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى كَوْنِ أُصُولِ الْفِقْهِ هِيَ: قَوَاعِدُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ.
فَالْأَمْرَانِ الْآخِرَانِ: مِنْهُمَا مَا هُوَ عَائِدٌ إِلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ، وَمِنْهُمَا مَا يَجْرِي ذِكْرُهُ تَبَعًا، لَا أَصَالَةً فِي كَوْنِهِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

فَمَتَعَلَّقُ أُصُولِ الْفِقْهِ هِيَ الْقَوَاعِدُ فَقَطْ، الَّتِي يَذْكُرُونَهَا بِاسْمِ طُرُقِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ.

وتلك القواعدُ مردودةٌ إلى الحُكم الشرعيِّ الطَّلبيِّ.

فأصول الفقه اصطلاحاً هو: القواعد التي يُعرَف بها الحُكم الشرعيُّ الطَّلبيُّ الاجتهاديُّ.

وقيدُ (الاجتهاد) موافقُ لاصطلاح الأصوليين، الذين يقصرون الفقه على المسائل الاجتهادية فقط.

وأبوابُ أصول الفقه كثيرةٌ أقتصر المصنّف على بعضها، وهو المعدودُ في قوله: **(وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ...)** إلى آخر ما ذكر، وهذا ذكرٌ مُجَمَّلٌ لها، باعثة: التَّشويق إليها، فإنَّ النَّفس إذا عرفت الشَّيء مُجَمَّلاً أَشتاقت إلى معرفته تفصيلاً.

وقد جرى على تفصيله وفق المذكور هنا عدا أمرين:

أحدهما: أنَّه ذكر في التَّفصيل أشياء لم يذكرها هنا؛ منها: (النَّصُّ)، و(التَّعارض)، و(أستصحاب الحال)، و(قول الصَّحابيِّ)؛ فهؤلاء غير مذكوراتٍ في مقام الإجمال، وقد ذكرهنَّ في مقام التَّفصيل.

والآخر: تعبيره هنا بشيءٍ لم يُعبّر به في مقام التَّفصيل، وهو قوله هنا: **(وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ)**، فإنه ذكره عند التفصيل بقوله: **(وَالنَّسْخُ)**.

وما ذكره تعبيراً عنه في التَّفصيل أحسنُ ممَّا ذكره عنه تعبيراً في الإجمال.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ؛ فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: أَسْمَانِ، أَوْ أَسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ أَسْمٌ وَحَرْفٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ.

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَأُسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الْأُسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا أُسْتُعْمِلَ فِيهَا أَصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلِ، أَوْ أُسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢].

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ (الغَائِطِ) فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالْأُسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الْكَهْف: ٧٧].

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَصْلًا مِنْ فُصُولِ أَصُولِ الْفَقْهِ؛ وَهُوَ: (أَقْسَامُ الْكَلَامِ)؛ لِأَنَّ مَبْنَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِهِمَا: مَعْرِفَةُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ عَرَبِيَّةٌ، كَمَا قَرَّرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ»، فَلَا يَنْزَعُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بَعْلَمٌ إِلَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ بَصِيرَةٌ نَافِذَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ عُلُومِهَا.

وَمَنْ قَرَأَ كَلَامَ الشَّاطِئِي فِي تَقْرِيرِ عَرَبِيَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَحَاجَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ خَبْرًا وَطَلَبًا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ؛ رَأَى الْبَوْنَ الشَّاسِعَ بَيْنَ عُلُومِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعُلُومِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ مِنْ ذَخَائِرِ الْأَبْحَاثِ النَّافِعَةِ لِلطَّالِبِ الْمُجِدِّ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَتَرَقَّى فِي الْعِلْمِ، وَيُدْرِكَ مِنْهُ مَا أَدْرَكَ الْأَوَائِلَ، حَتَّى يَعِيَ أَنَّ الْعِلْمَ يَحْتَاجُ إِلَى بَذْلِ جُهِدٍ فِي تَطَلُّبِهِ، وَإِدْرَاكِ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعُلُومِ، مِنْ أَعْظَمِهَا: عُلُومُ الْعَرَبِيَّةِ.

فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْعَرَبِيَّةَ تَمْتَنِعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مَعَارِفِ الشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِالْعَرَبِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ، حَتَّى قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: «كَيْفَ يُؤْمَنُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؟!»، وَهَذَا حَقٌّ. لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ - كَمَا تَقَدَّمَ - عَرَبِيَّةٌ؛ فَلَا يُؤْمَنُ فِي الْإِفْتَاءِ فِيهَا وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا وَنَشْرِ عِلْمِهَا إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَدْ قَسَمَ الْمُصَنِّفُ الْكَلَامَ بِالنَّظَرِ إِلَى ثَلَاثِ أَعْتَابَاتٍ:

أَوَّلُهَا: تَقْسِيمُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ؛ أَيِ مَا يُؤَلَّفُ مِنْهُ الْكَلَامُ فِي جُمْلِهِ.

وِثَانِيهَا: تَقْسِيمُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهِ؛ أَيِ مَعْنَاهُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ.

وِثَالِثُهَا: تَقْسِيمُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ؛ أَيِ مَا يُرَادُ مِنْهُ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَ لَهُ.

فَأَمَّا التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ - فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ

الْمُصَنِّفِ: (فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: أَسْمَانٌ، أَوْ أَسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ أَسْمٌ وَحَرْفٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ).

فَأَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا: كَلَامٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَسْمَيْنِ؛ نَحْوُ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ).

وِثَانِيهَا: كَلَامٌ مُرَكَّبٌ مِنْ فِعْلٍ وَأَسْمٍ؛ نَحْوُ: (جَاءَ الْحَقُّ).

وثالثها: كلام مُرَكَّبٌ من حرفٍ وأسمٍ؛ نحو: (يا ربُّ).

ورابعها: كلام مُرَكَّبٌ من حرفٍ وفعلٍ؛ نحو: (مَا قام).

فهذه أقسام ما يتركَّب منه الكلام.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّ القسمين الأخيرين يُؤَوَّلَانِ بما يرجع إلى القسمين الأولين.

فأصل تركيب الكلام عند العرب:

- يكون تارةً من أَسْمِين.

- ويكون تارةً أخرى من أَسْمٍ وفعلٍ.

وما وقع ظاهره على خلاف هذا يُؤَوَّلُ إليهما - أي يُرَدُّ إليهما - تقديرًا.

فالكلام الَّذِي تقدَّم في قول: (يا ربُّ) أو قول: (ما قام)؛ ممَّا صورته الظَّاهِرة (حرفٌ

وأسمٌ) أو (حرفٌ وفعلٌ)؛ يُرَدُّ إلى ذينك القسمين المذكورين على وجه التَّقدير.

فيُقدَّر من الكلام في القسمين الثالث والرَّابع ما يقع وفق الأوَّل والثَّاني.

أَمَّا التَّقْسِيمُ الثَّانِي - وهو أقسام الكلام باعتبار مدلوله - فهو المذكور في قوله:

(وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَأَسْتِخْبَارٍ...) حَتَّى قَالَ: (وَقَسَمٌ).

والاستخبارُ هو: الاستفهام؛ ومعناه: طَلَبُ الخبر.

والعَرَضُ هو: الطَّلَبُ بِرَفِقٍ.

والقَسَمُ هو: الحلف باليمين.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْتَاتَ الَّتِي ذَكَرَهَا يَجْمَعُهَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْكَلَامَ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهِ

نوعان:

أحدهما: الخبر؛ وهو: قَوْلٌ يلزمه الصِّدْقُ أو الكذب.

والآخر: الإنشاء؛ وهو: قَوْلٌ لا يلزمه الصِّدْقُ أو الكذب.

فَهَذِهِ الْأَشْتَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا عَامَّتُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْشَاءِ، فَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالِاسْتِخْبَارِ، وَالتَّمْنِي، وَالْعَرْضِ، وَالْقَسَمِ؛ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْشَاءِ، وَيُقَابَلُهُ: مَا بَقِيَ؛ وَهُوَ: الْخَبَرُ.

فَالكَلَامُ عِنْدَ الْعَرَبِ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهِ: يَكُونُ تَارَةً خَبَرًا، وَيَكُونُ تَارَةً إِنْشَاءً. وَالْعِبَارَةُ الْمُبَيِّنَةُ حَقِيقَةَ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَنْظَارُ، وَأَحْسَنُ الْمَسَالِكِ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ أَنَّ الْخَبَرَ: قَوْلٌ يُلْزِمُهُ الصَّدَقُ أَوِ الْكَذِبُ، وَأَنَّ الْإِنْشَاءَ هُوَ: قَوْلٌ لَا يُلْزِمُهُ الصَّدَقُ أَوِ الْكَذِبُ.

وَهَاتَانِ الْعِبَارَتَانِ اللَّتَانِ هُمَا مَتْنَاهُ التَّحْقِيقِ فِي الْإِنْشَاءِ وَالْخَبَرِ؛ هُمَا لِابْنِ الشَّاطِ الْمَالِكِيِّ فِي «مَخْتَصَرِهِ» لِكِتَابِ «الْفُرُوقِ»، ثُمَّ أَنْتَحَلَهَا مِنْهُ أَحَدُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي تَقْرِيرِ هَذَا، فَاتَى فِيهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَةِ ذَلِكَ لِمَتْنِهِ التَّحْقِيقِ. وَأَصْلُ كَلَامِهِ مَأْخُودٌ عَنِ ابْنِ الشَّاطِ الْمَالِكِيِّ.

وَأَمَّا التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ - فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَبَجَازٍ).

وَعَرَّفَ الْحَقِيقَةَ بِتَعْرِيفَيْنِ؛ فَقَالَ: (فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا أَصْطِلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ).

وَالتَّعْرِيفُ الثَّانِي كَالْبَيَانِ لِلأَوَّلِ؛ فَمَا أَصْطِلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ هُوَ: مَوْضُوعُهُ، أَيْ مَا جُعِلَ لَهُ الْكَلَامُ مِنَ الْمَعْنَى، فَالْمَوْضُوعُ يُطَابِقُ مَا أَصْطِلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

فَتَكُونُ الْحَقِيقَةُ أَصْطِلَاحًا: مَا اسْتُعْمِلَ فِي مَا أَصْطِلَحَ عَلَيْهِ مِنْ لِسَانِ الْمُخَاطَبَةِ. ثُمَّ عَرَّفَ الْمَجَازَ بِقَوْلِهِ: (مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ)؛ أَيْ: مَا تُعَدِّي بِهِ عَنْ مَا جُعِلَ لَهُ فِي مَا أَصْطِلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ؛ فَهُوَ مُعَدِّي عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

فيكون المجاز اصطلاحاً: ما أُسْتُعْمِلَ في غير ما أُصْطُلِحَ عليه في لسان المُخاطبة.

ثمَّ ذَكَرَ قِسْمَةَ الْحَقِيقَةِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَوَّلُهَا: الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ؛ وَهِيَ: مَا أُسْتُعْمِلَ فِي مَا أُصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ لِسَانِ الْمُخاطبة فِي اللُّغَةِ.

وِثَانِيهَا: الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ وَهِيَ: مَا أُسْتُعْمِلَ فِي مَا أُصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ لِسَانِ الْمُخاطبة فِي الشَّرْعِ.

وِثَالِثُهَا: الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ؛ وَهِيَ: مَا أُسْتُعْمِلَ فِي مَا أُصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ لِسَانِ الْمُخاطبة فِي الْعُرْفِ.

فَالْحَقِيقَةُ دَائِرَةٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ:

- تَكُونُ تَارَةً مُرَدودَةً إِلَى اللُّغَةِ؛ أَي: لِسَانِ الْعَرَبِ.

- وَتَكُونُ تَارَةً مُرَدودَةً إِلَى الشَّرْعِ، أَي: مَا أُسْتُعْمِلَ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وَتَكُونُ تَارَةً مُرَدودَةً إِلَى مَا أُسْتُعْمِلَ فِي لِسَانِ النَّاسِ مِمَّا تَعَارَفُوا عَلَيْهِ، وَصَارَ جَارِيًا بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ قِسْمَةَ الْمَجَازِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أَوَّلُهَا: الْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ وَمَثَلُ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وِثَانِيهَا: الْمَجَازُ بِالنَّقْصَانِ؛ أَي بِالْحَذْفِ، وَمَثَلُ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وِثَالِثُهَا: الْمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ وَمَثَلُ لَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿كَ(الْغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ﴾.

وِرَابِعُهَا: الْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ؛ وَهُوَ الْمَشْتَمِلُ عَلَى تَشْبِيهِ، وَمَثَلُ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا﴾

يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴿الكهف: ٧٧﴾.

وهذه الأقسام الأربعة يجمعها كلها: المجاز بالكلمة.

فبناء المجاز يرجع إلى أصليْن:

أحدهما: المجاز الإسنادي؛ وهو المتعلق بتركيب الكلام، فمحله: الجملة.

والآخر: المجاز بالكلمة؛ وهو المتعلق بالمفرد، فمحله: الكلمة.

وعدَّ له المصنّف الأقسام الأربعة المذكورة.

والتّحقيق: أن مجاز الكلمة أقسامٌ ثلاثة: مجاز بالزيادة، ومجاز بالحذف، ومجاز

بالاستعارة.

أمّا مجاز النّقل: فإنّه يعمّها وليس قسيماً لها.

فالواقع في مجاز الزّيادة، أو الحذف، أو الاستعارة؛ هو نقل؛ يُنقل فيه الكلام من معنى

إلى معنى آخر.

وقد مثّل المصنّف للأقسام الأربعة في كلامه بأربعة أمثلة:

فأما المثال الأوّل فذكره لمجاز الزّيادة: وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

[الشورى: ١١]، وبيان ذلك: أن ذكر هذا المثال يريد أن أصل الكلام: (لَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ)،

وأن (الكاف) حينئذٍ زائدة.

وحملهم على القول بالزيادة: أنّها لو قدّرت بمعناها لم تدلّ على نفى المثل.

فلو قدّرنا (الكاف) بمعناها - وهو (مثل) - صارت الآية: (لَيْسَ مِثْلٌ مِثْلُهُ شَيْءٌ)؛

فالتّفي هنا مُسلّطٌ على مثل المثل، وعندهم أن الآية يُراد بها: نفى المثل.

فاحتاجوا إلى القول: بأنّ (الكاف) هنا زائدة، ليستقيم لهم ما يريدون من المعنى

الصّحيح.

وَالرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ: بَأَنَّ نَفْيَ مِثْلِ الْمِثْلِ أَقْوَى فِي نَفْيِ الْمِثْلِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ نَفَى مِثْلَ الْمِثْلِ لانتفاء المثل أصلاً، فكيف يكون للشيء مثلاً وهو لا يعلم مثله؟. وأحسن من هذا المذهب الذي سلكوه: أن يُقال: إِنَّ (الكاف) هنا صلة لتقوية المعنى؛ أي: لتقرير معنى نفي المثل عن الله سبحانه وتعالى.

وَأَمَّا الْمِثَالُ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ لِمَجَازِ النُّقْصَانِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ فَاَلْمُسْئُولُ هُنَا لَيْسَتْ الْأَبْنِيَّةُ وَالذُّورُ الَّتِي تَكُونُ مِنْهَا الْقَرْيَةُ، وَإِنَّمَا الْمُسْئُولُ الْمَقْصُودُ بِالسُّؤَالِ هُمْ: أَهْلُ الْقَرْيَةِ السَّاكِنُونَ تِلْكَ الدُّورَ. فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (وَأَسْأَلُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ)، ثُمَّ حُذِفَتْ كَلِمَةُ (أَهْلُ)، وَأُبْقِيَتْ كَلِمَةُ (الْقَرْيَةُ)؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ لَا تَكُونُ قَرْيَةً إِلَّا بِوُجُودِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهَا سُمِّيَتْ (قَرْيَةً) مِنَ التَّقْرِيرِ؛ وَهُوَ: التَّجْمَعُ.

وَأَمَّا الْمِثَالُ الثَّلَاثُ فَذَكَرَهُ لِمَجَازِ النَّقْلِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: (كَالْغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ اسْتَقْبَحَتْ أَنْ تَجْعَلَ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ اسْمًا؛ اسْتِخْبَاطًا لَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ اسْمَ الْمَكَانِ الَّذِي يَقْصِدُهُ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

فَعِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ يُقْصَدُ الْغَائِطُ؛ وَهُوَ الْمَتَّسِعُ مِنَ الْأَرْضِ. فَسَمَّوْا الْخَارِجَ بِاسْمِ الْمَكَانِ الَّذِي تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ؛ اسْتِخْبَاطًا وَأَسْتِخْبَاطًا أَنْ يَجْعَلُوا لِلْخَارِجِ اسْمًا يَخْتَصُّ بِهِ.

وَأَمَّا الْمِثَالُ الرَّابِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ لِمَجَازِ الِاسْتِعَارَةِ: فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]؛ أَي: جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَسْقُطَ وَيَهْوِيَ.

فَجُعِلَ لِلْجِدَارِ لِمَا كَانَ مَائِلًا صِفَةُ الْحَيِّ، وَهِيَ (الْإِرَادَةُ)، فَجُعِلَ لِلْجِدَارِ لِمَا أَرَادَ أَنْ يَهْوِيَ وَيَسْقُطَ كَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَيٍّ لَهُ إِرَادَةٌ، فَهُوَ لِمِثْلِهِ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ؛ أَي: يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ

ويسقط.

وهذا الذي ذكرناه هو وجوه دلالة هذه الأمثلة على ما قرره من معاني أنواع المجاز الذي ذكره، وهي كلها - كما سبق - أنواع لمجاز الكلمة.

وسبق أن عرفت أن التحقيق: أن مجاز النقل هو وعاء حاو لها، وليس قسيماً لهذه الأقسام المذكورة.

بقي من المسائل الطوال: تقرير وجود المجاز أو نفيه، والذي يُحكم به: عدم إطلاق القول بإثبات المجاز مطلقاً، ولا بنفيه مطلقاً.

فإن القول بإثبات المجاز مطلقاً فيه نظر؛ لتخلّفه في مواضع يُقطع بأن المجاز لا يُراد فيها؛ ومن ذلك: آيات الصفات وأحاديثها؛ فإن أبا عمر بن عبد البر المالكي نقل إجماع الصحابة والتابعين في كتاب «التمهيد» على أنها على الحقيقة، وأن المجاز لا يجري فيها، فحينئذٍ يمتنع القول بوقوع المجاز مطلقاً.

وكذلك يمتنع القول بنفي المجاز مطلقاً؛ فإن من شَمَّ كلام العرب وتغرغر بسننهم فيه، وعرف المنقول عنهم في الأشعار والخطب؛ لم يسعه أن يقول بنفي المجاز.

ولو قال به - وهو من دهاقنة هذا الباب - فإنه يجد في نفسه ضرورة لإثباته، دَعَتْهُ إِلَى أَنْ يُسَمِّيَهُ (أسلوباً)، فهذا الذي سمّاه (أسلوباً) هو مجازٌ على الحقيقة، لكن هذا المجاز الذي يوجد في تلك الأصناف من كلام العرب شعراً ونثراً لا يمكن معه أن نقول بأن المجاز يُقال به مطلقاً، كما أننا لم ننفيه مطلقاً.

وأحسن المسالك هو: القول بإثبات المجاز عند وجود القرينة الدالة عليه، فإن لم توجد القرينة أُنْفَى المجاز، وهو قول ابن تيمية الحفيد، الذي ذكره في «التحفة العراقية» باقتضاب، ثم بسطه في «الرسالة المديّة»، وهي من آخر ما صنّف، فكان منتهى

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وإن كان هوَ وغيره لهم كلامٌ في نفيه، كما أنَّ غيره له كلامٌ في إثباته، وكُلُّ المتكلمين في هذه المسألة هم من علماء أهل الشَّام.

لكنَّ تبايُنَ أنظارهم - بل تبايُنَ نَظَرِ العالم الواحد في إثبات المجاز ونفيه - يدلُّ على جلالَةِ هذه المسألة، وعِظَمِها، وكبير أثرها في كلام الشَّرع وكلام العرب.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْأَمْرُ: أَسْتَدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: أَفْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةَ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكَرَّارِ.

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ: أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ: أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ يُخْرِجُ الْمَأْمُورَ عَنِ الْعَهْدَةِ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فَصْلًا آخَرَ مِنْ فُصُولِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ (الْأَمْرُ).

وَبَيَّنَ مَعْنَاهُ الْمُرَادَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ فَقَالَ: **(وَالْأَمْرُ: أَسْتَدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ...)** إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

وَهُوَ يَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ أَسْتَدْعَاءُ الْفِعْلِ؛ وَلَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَلَبُ حَصُولِ الْفِعْلِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ طَلَبُ حَصُولِ الْفِعْلِ بِالْمَعْنَى الْقَائِمِ لِلْكَلامِ فِي نَفْسِ اللَّهِ.

فَالأَوَّلُ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى لِسَانِ الْعَرَبِ.

وَالثَّانِي جَارٍ عَلَى طَرِيقِ الْأَشَاعِرَةِ وَأَشْبَاهِهِمُ الزَّاعِمِينَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ.

وَالْمُوَافِقُ مِنْهُمَا لِلْحَقِّ هُوَ الْأَوَّلُ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي بَابِ (الْأَمْرِ) مِنَ الْأُصُولِيِّينَ

يريدون الثاني.

وثانيها: أنَّ أَسْتَدْعَاءَ الفعل يكون بالقول؛ أي بالنَّظَر إلى أصله، فإنَّ الأمر قد يقع بغير القول؛ كالكتابة والإشارة، وهي تابعة للأصل المذكور من كون الأمر يكون بالقول.

وثالثها: أنَّ أَسْتَدْعَاءَ الفعل بالقول يكون مُوجَّهًا إلى مَنْ هو دون الأمر؛ أي: مَنْ هو أَقْلُ منه رُتَبَةً، وهي مُتَحَقِّقَةٌ في الأمر الشرعي؛ فالأمرُ به هو الله، والمأمور فيه هو عبده.

ورابعها: أن يكون ذَلِكَ على سبيل الوجوب؛ أي: بقرينة تدلُّ عليه وتُفْصِحُ عنه.

وهذا على مذهب القائلين بالكلام النَّفْسِيِّ القائم بذات الله؛ فالأمر والنَّهي لا يدلَّان عندهم بنفسهما على مراد الله، وإنَّما يُدَلُّ عليه بما يُعَبِّرُ عنه.

ولا يريد هوَ ولا غيره بقوله: (عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ) أَنَّهُ يُرَادُ مِنْهُ الْوُجُوبُ.

فإنَّهم يذكرون هَذِهِ الكلمة في النَّهْيِ أيضًا، فَهُم يريدون طَلَبَ قرينة تدلُّ عليه وتُفْصِحُ عنه.

والمختار: أنَّ الأمر هو: خطاب الشَّرْعِ المقتضي طَلَبَ الفعل.

ثمَّ ذَكَرَ المصنِّفُ صيغته، فقال: (وَصِيغَتُهُ: أَفْعَلُ).

و(الصَّيْغَةُ) لها معنيان:

أحدهما: ما هو عبارة عن الأمر، لا الأمرُ نفسه.

والآخر: ما هو الأمرُ نفسه.

فالأوَّل على طريقة المخالفين القائلين بالكلام النَّفْسِيِّ.

والثَّاني على طريقة أهل السُّنَّةِ.

ف(الصَّيْغَةُ) عندهم هي الأمرُ نفسه بالنَّظَر إلى ما تعرفه العربُ في كلامها.

فقوله هنا: (وَصِيغَتُهُ: أَفْعَلُ) - على مذهب أهل السُّنَّةِ -؛ أي: هي الأمرُ نفسه.

وَصِيغَةُ الْأَمْرِ نَوْعَانِ:

أحدهما: صِيغَةُ صَرِيحَةٍ؛ وَهِيَ الَّتِي وُضِعَتْ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهِيَ: (أَفْعُلْ)، و(لِتَفْعُلْ)، و(أَسْمِ الْفَعْلِ)، و(المصدر).

وَأَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ عَلَى صِيغَةِ (أَفْعُلْ)؛ لِأَنَّهَا أُمُّ الْبَابِ وَأَصْلُهُ.

وَالْآخَرُ: صِيغَةُ غَيْرِ صَرِيحَةٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُوَضَّعْ لِلْأَمْرِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَوُجِدَتْ لَهُ كَذَلِكَ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ، كَمَدْحِ فَاعِلٍ فِعْلٍ فِي كَلَامِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ يَفِيدُ الْأَمْرَ.

وَلابن القيم في «بدائع الفوائد»، والأمير الصنعاني في شَرْحِ منظومته في «أصول الفقه» فَصَّلَ حَافِلٌ فِي بَيَانِ صِيغَةِ الْأَمْرِ غَيْرِ الصَّرِيحَةِ، وَكَلَامُهُمَا مِنْ ذَخَائِرِ الْأَبْحَاثِ، فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا مِنَ الْأَصُولِيِّينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ تَقْتَضِيهَا صِيغَةُ الْأَمْرِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ (تُحْمَلُ عَلَيْهِ)؛ أَي: تَفِيدُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ النَّاقِلَةِ لِلصِّيغَةِ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ).

فمُرَادُهُ بـ(الدَّلِيلِ): الْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ؛ فَإِنْ ثُبُوتُهَا يَكُونُ بِالدَّلِيلِ.

وِثَانِيهَا: أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ أَي لَا يُطْلَبُ مِنَ الْعَبْدِ الْإِتْيَانُ بِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ التَّكْرَارِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ).

وِثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

وَالْفَوْرِيَّةُ هِيَ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْفَعْلِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْإِمْكَانِ؛ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا

يَقْتَضِي الْفَوْرَ).

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ.

ثُمَّ خَتَمَ بِمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَمْرِ:

المسألة الأولى: في قوله: (وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ: أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ: أَمْرٌ بِالطَّهَّارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا)؛ أي: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَقْصَدِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِوَسِيلَتِهِ، كَالطَّهَّارَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَالصَّلَاةُ مَقْصَدٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَالطَّهَّارَةُ وَسِيلَتُهَا؛ فَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهَا، فَتَكُونُ الطَّهَّارَةُ مَأْمُورًا بِهَا لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ.

وَعَبَّرَ عَنْهَا أَكْثَرَ الْأَصُولِيِّينَ بِقَوْلِهِمْ: (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ).

وَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ أَكْمَلَ؛ لِيَنْدَرِجَ فِيهِ النَّفْلُ أَيْضًا.

فَالْقَاعِدَةُ تَشْمَلُ الْمَأْمُورَ بِهِ فَرَضًا وَنَفْلًا، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ: (مَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ)، وَهُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ.

وَالْمَخْتَارُ: (أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ) نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ فِي وَسْعِ الْعَبْدِ وَقُدْرَتِهِ، كَالطَّهَّارَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَالْآخَرُ: مَا لَيْسَ فِي وَسْعِ الْعَبْدِ وَقُدْرَتِهِ، كَدُخُولِ الْوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ.

فَمَا كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ تَبَعًا لِلْأَمْرِ.

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِي فَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى تَحْصِيلِهِ؛

فَالطَّهَّارَةُ يَقْدَرُ الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِيلِهَا؛ فَيُؤْمَرُ بِهَا، وَأَمَّا دُخُولُ الْوَقْتِ فَلَا يَقْدَرُ الْعَبْدُ عَلَى

إِدْخَالِ الْوَقْتِ؛ فَلَا يُؤْمَرُ بِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَإِذَا فَعِلَ يُخْرِجُ الْمَأْمُورَ عَنِ الْعُهُدَةِ)؛ أي: إِذَا أَمُتِلَ الْأَمْرُ

خَرَجَ الْعَبْدُ الْمَأْمُورُ مِنَ الْعُهُدَةِ.

والمراد بخروجه من العَهْدَةِ: براءة ذِمَّتِهِ وسقوط الطَّلَبِ عنه؛ فلا تكون ذِمَّتُهُ مشغولةً بالأمر، ولا مُطالبًا به، فإنَّه أسقطهُ بالامتنال.

وشرطُه: أن يكون فِعْلُهُ الأمرَ وفق الصِّفَةِ الشرعية، فإذا فَعَلَهُ بغير صِفَتِهِ الشرعية لم يسقط عنه الطَّلَب ولا برئت ذِمَّتُهُ؛ كمُقيمٍ في دار الحَضَرِ صَلَّى الظُّهْرَ ركعتين؛ فإنَّ ذِمَّتَهُ مشغولةٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لأنَّ صَلَاتَهَا ركعتين حال الإقامة في دار الحَضَرِ من مقيمٍ لا تصحُّ، فلم يقع الامتنال هنا؛ لأنَّه لم يأتِ به وفق صِفَتِهِ الشرعية.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِي، وَالْمَجْنُونُ = غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالْكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴿٤٢﴾ [الْمُذْتَر: ٤٢-٤٣].

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرْجَمَةً هِيَ إِحْدَى التَّرَاجِمِ الثَّلَاثِ الْوَاقِعَةِ فِي كِتَابِهِ:

وَالثَّانِيَةِ: فِي قَوْلِهِ: (الْأَفْعَالُ).

وَالثَّلَاثَةِ: فِي قَوْلِهِ: (فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ).

وَمَا عَدَا هَذِهِ التَّرَاجِمِ الثَّلَاثِ مِمَّا شُحِنَتْ بِهِ نُسَخُ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعَةِ؛ فَهِيَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ النَّاسِخِينَ أَوْ النَّاشِرِينَ، فَالْمُصَنِّفُ تَرَكَ كِتَابَهُ غُفْلًا مِنَ التَّرَاجِمِ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَعْرِفَةُ الْمُخَاطَبِينَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ أَيِ: الْمُتَوَجَّهِ إِلَيْهِمْ بِمَا يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ شَرْعًا.

وَهُمْ قَسَمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَذِكْرُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - وَهُمْ الدَّاخِلُونَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - فَهُمْ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِ الْمَصْنَفِّ: (يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ)؛ ومُراده بـ(خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى): خطاب الشرع.

وخصَّ هو وغيره خطاب الله بالذكر باعتبار كونه مُبتدأ التشريع، وجُعِلَ غيره منه؛ ككلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإجماع؛ لأنَّهما جُعِلَا كَذَلِكَ - أي من الشرع - بجعل الله لهما.

فَالْمُؤْمِنُونَ الدَّاخِلُونَ فِي خِطَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُمُ الْمُتَّصِفُونَ بِوَصْفَيْنِ:

أحدهما: العقل.

والآخر: البلوغ.

فالمراد بـ(المؤمنين) هنا: مَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ بِعَقْلِ وَبَلْغٍ.

ف(أل) عهديّة، لا تتناول جميع أفراد المؤمنين، وتختصُّ بِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُتَّصِفًا بِالْعَقْلِ وَالْبَلُوغِ.

وهَذَانِ الوصفان - العقل والبلوغ - يُسَمِّيهِمَا عامة الأصوليين بـ(التكليف)؛

فَالْمُكَلَّفُ عندهم: هو العاقل البالغ.

ومُرادهم: مَنْ صار محلاً للأمر والنَّهْيِ.

وذكر المصنّف (المؤمنين) ولم يقل: (المُكَلَّفِينَ)؛ لِيُخْرِجَ خطاب الكفار بالشرع؛ فَإِنَّ

خطاب المؤمنين المتَّصِفِينَ بِالْعَقْلِ وَالْبَلُوغِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَمَّا خطاب الكفار بالشرع ففيه خلافٌ سيأتي ذكره.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي - وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - فَهُمْ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِ
المصنف: (وَالسَّاهِي، وَالصَّبِي، وَالْمَجْنُونُ = غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ)؛ أي: لا يتناولهم
الأمر والنهي.

ومُراده بـ (السَّاهِي): النَّاسِي.
وَالنَّسيان: ذُھول القلب عن معلوم له، مُتَقَرِّر فيه.
وَأَمَّا الصَّبِيُّ: فهو: الَّذِي لم يبلغ.
وَذِكْر الصَّبِيِّ خرج مخرج الغالب، فمثله الصَّبِيَّةُ أيضًا.
فالصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ وصفان لمن لم يبلغ.
وَالْبُلُوغُ هو: وصول العبد حدَّ المؤاخَذَةِ شرعًا بكتابة سيئاته.
فكتابة الحسنات تبتدئ للعبد من مولده فضلًا من الله ونعمة؛ فيعملُ حسنةً فتُكتب،
وإذا عمل سيئةً لم تُكتب حتَّى يبلغ.

فَالْبُلُوغُ حدُّ تُكتب به سيئات العبد مؤاخَذًا عليها بعد ابتداء كتابة الحسنات له.
وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فهو: مَنْ فَقَدَ عقله حقيقةً.
فَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ (النَّاسِي - الَّذِي سَمَّاهُ سَاهِيًا -، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ) لا يتناولهم
خطاب الأمر والنهي، لا فرق بين ذَكَرهم وَأَنشأهم.

ثمَّ ذَكَر المصنّف مسألة خطاب الكفار بالشرعية فقال: (وَالْكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ
الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ).

وَالْفُرُوعُ عندهم في هَذَا المحلِّ هي: الْأَحْكَامُ الطَّلِبِيَّاتُ الْعَمَلِيَّاتُ.
ومقابلها: الْأَصُولُ؛ وهي: الْأَحْكَامُ الْخَبَرِيَّاتُ الْعِلْمِيَّاتُ.
فَالْأَصُولِيُّونَ يُقَسِّمُونَ الدِّينَ أَصُولًا وَفُرُوعًا:

ف(الأصول) عندهم هي: الأحكام الخبرية العلمية.

و(الفروع) عندهم هي: الأحكام الطلبية العملية.

وَيُرْتَّبُون على هَذَا التَّفْرِيقِ أَحْكَامًا وَمَسَائِلَ مُخْتَلِفَةً.

وتلك القسمة في أصلها وما رُتِّب عليها؛ لا تلائم الوضع الشرعي للأحكام؛

فإنه قد يكون الشيء من باب الطلبيات ويكون أصلاً؛ كفرض الصلوات الخمسة.

ويكون الشيء من باب الخبريات ولا يبلغ كونه أصلاً؛ كرؤية الكفار ربهم في الآخرة.

ومن هنا ذهب جماعة من المحققين إلى إنكار هَذَا التَّفْرِيقِ بالمعنى المشهور عند

الأصوليين، ومنهم: ابن تيمية الحفيد، وصاحبه أبو عبد الله ابن القيم.

ولا يُنكر ذو معرفة بالشرع أن أحكامه على مراتب مختلفة، لا ضير في جعل بعضها

أصولاً وبعضها فروعاً، لكن الضير في مُتَعَلِّقٍ ما يُجْعَلُ أصولاً أو فروعاً.

فالمُتَعَلِّقُ المشهور المذكور آنفاً وما رُتِّب عليه من أحكام في التكفير والتأثيم؛ لا يصح.

ويصح أن يُقال: (الدين أصول وفروع)، وتُحْمَلُ الأصول والفروع على معنى مُعْتَدٍّ به

شرعاً.

وأحسن المعاني المُعْتَدُّ بها شرعاً في هَذَا المقام:

- أن الأصول هي: المسائل التي لا تقبل الاجتهاد منه.

- والفروع هي: المسائل التي تقبل الاجتهاد.

ويكون في كل واحدٍ منهما ما هو من باب الخبر وما هو من باب الطلب.

والمسألة المذكورة هنا - وهي: خطاب الكفار بالشرعية - هي وفق اصطلاحهم

المشهور.

وأختار المصنّف: أنّ الكفّار مخاطّبون بفروع الشّرائع وبما لا تصحّ إلّا به - وهو الإسلام -؛ وهذا أحد الأقوال المشهورة في المسألة.

والرّاجح: أنّ الكفّار مخاطّبون بالشّريعة كلّها أصولاً وفروعاً؛ فمحلّ الحكم بالخطاب ومُتعلّقه هو الحكم الشرعيّ؛ الذي يكون تارةً في باب العِلَميّات الخبريّات، وتارةً في باب الطّليّات العمليّات.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسْأَلَةً تَتَنَوَّلُ الْأَمْرَ وَتَتَنَوَّلُ النَّهْيَ، وَلِهَذَا جَعَلَهَا مَتَوَسِّطَةً بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ ففِيهَا: ذِكْرٌ لِلْأَمْرِ، وَفِيهَا: ذِكْرٌ لِلنَّهْيِ؛ فَجَعَلَهَا مَتَوَسِّطَةً بَيْنَ مَبَاحِثِ الْفَصْلَيْنِ.

فَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِهَا: **(وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ)**؛ أَي: إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ، وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ أَمَرَ بِضِدِّهِ؛ لِتَلَازِمِهَا؛ فَالْأَمْرُ عَيْنُ النَّهْيِ، فَالْأَمْرُ هُوَ نَفْسُهُ النَّهْيُ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْمُخَالِفِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ مِنْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ.

فَعَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْكَلَامَ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ؛ أَيِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ فَيَكُونُ أَمْرًا، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ فَيَكُونُ نَهْيًا.

وَالْمُعْبَرُ عَنْهُ عَنْدهُمْ هُوَ: جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقِيلَ: هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، عَلَى مَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِهِمْ وَتَأْلِيفِهِمْ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَنْفَقُ وَلَا يَرْوَجُ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا عَيْنَ الْآخَرِ، لَكِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ فِي الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالنَّهْيُ: أَسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضْلاً آخَرَ مِنْ فُصُولِ أَصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ (النَّهْيُ).

وَيَبَيِّنُ مَعْنَاهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالنَّهْيُ: أَسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ)؛**

فَهُوَ يَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ أَسْتِدْعَاءُ لِلتَّرْكِ، لَا طَلَبٌ لِلْفِعْلِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَسْتِدْعَاءَ هُوَ: طَلَبُ حَصُولِ الشَّيْءِ؛ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ؛ وَفُقْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ أَسْتِدْعَاءَ التَّرْكِ يَكُونُ بِالْقَوْلِ - أَيْ: بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ -، وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْهُ مَا يَنْوِبُ؛ كَالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ.

وِثَالِثُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْأَسْتِدْعَاءَ لِلتَّرْكِ بِالْقَوْلِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ هُوَ دُونَهُ، أَيْ: بِأَنْ يَكُونَ النَّاهِي أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الْمَنْهِيِّ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا مَتَحَقِّقَةٌ فِي النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ، فَالنَّاهِي هُوَ اللَّهُ، وَالْمَنْهِيُّ هُوَ عَبْدُهُ.

وِرَابِعُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْأَسْتِدْعَاءَ وَاقِعٌ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَيْ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُفْصِحُ عَنْهُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَالْمَخْتَارُ: أَنَّ النَّهْيَ هُوَ: خُطَابُ الشَّرْعِ الْمُقْتَضِي لِلتَّرْكِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ النَّهْيِ؛ وَهِيَ مَا يَفِيدُهُ، فَقَالَ: **(وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ)**، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ تُسَمَّى: **(اِقْتِضَاءُ النَّهْيِ الْفَسَادَ)**.

وَمَتَّهَى الْقَوْلَ فِيهَا هُوَ: أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَعُودُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةِ مَوَارِدَ:

أولها: عَوْدُهُ إلى الفعل نفسه في ذاته أو رُكْنِهِ.

وثانيها: عَوْدُهُ إلى شرطِهِ.

وثالثها: عَوْدُهُ إلى وَصْفٍ لازمٍ للمنهى عنه.

ورابعها: عَوْدُهُ إلى أَمْرٍ خارجٍ عن الموارد الثلاثة المتقدمة.

فأَيُّ نَهْيٍ عادٍ إلى الأمور الثلاثة الأولى فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الفسادَ، وَأَمَّا ما عادَ إلى أَمْرٍ خارجٍ عنها - وهو الرَّابِع - فَإِنَّهُ لا يَقْتَضِي الفسادَ.

وتقدّمت هَذِهِ المسألة في شَرْح منظومة «القواعد الفقهية».

وأغفل المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ مسائلَ تشتدُّ الحاجة إليها، هي نظيرُ ما ذَكَرَهُ في باب الأمر؛ وهي أربع مسائل:

أولها: صيغة النّهي؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ صيغة الأمر فقال: (وَصِيغَتُهُ: أَفْعَلْ)، ولم يذكر صيغة النّهي.

وصيغ النّهي نوعان:

أحدهما: صيغٌ صريحةٌ؛ وهي صيغةٌ واحدة، هي: (لا تفعل).

والآخر: صيغٌ غير صريحةٍ؛ وهي: ما وُضِعَ في خطاب الشرع للدلالة على النّهي، كذَمِّ فاعلٍ على فِعْلٍ في كلام الله أو كلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والقول فيها نظير ما تقدّم من القول في صيغ الأمر.

وهذا المبحث - وهو صيغ الأمر والنّهي غير الصّريحة - مبحثٌ شحيحٌ عند الأصوليين مع جلالته موقعه في خطاب الشرع، وهو حقيقٌ بتتبّعه في خطاب الشرع قرآناً وسُنَّةً باستخراج أنواعه وبيان الأمثلة المقتضحة عن كلّ واحدٍ منها.

وثانيها: إفادته عند الإطلاق والتّجرّد من القرينة، وهو يفيد التّحريم؛ فالنّهي عند

الإطلاق والتجرد من القرينة للتحرير.

وثالثها: اقتضاؤه التكرار، فالنهي يقتضي التكرار اتفاقاً، أي بقاؤه منهياً عنه في جميع الأحوال، وهذا على خلاف الأمر الذي لا يقتضي التكرار إلا مع الدليل. فالنهي عن السرقة مثلاً يكون نهياً مُطَرِّداً عاماً لازماً في جميع الأحوال.

ورابعها: اقتضاؤه الفور؛ وهو متفق عليه، فالعبد إذا نُهي عن شيء فإنَّ نهيه يكون فورياً، أي لا بدَّ له من مبادرته بالامتنال وترك موقعته.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَتَرَدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسْأَلَةً تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ تَابِعَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَبَاحِثِهِ،

فَقَالَ: (وَتَرَدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

أَي: أَنَّهُ تُذَكَّرُ الصِّيغَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ - وَهِيَ: أَفْعَلٌ - فِي خُطَابِ الشَّرْعِ غَيْرِ مُرَادٍ بِهَا الْأَمْرُ،

بَلْ يُرَادُ بِهَا شَيْءٌ آخَرُ؛ كـ (الْإِبَاحَةِ، أَوِ التَّهْدِيدِ، أَوِ التَّسْوِيَةِ، أَوِ التَّكْوِينِ).

وَمُرَادُهُ بِـ (التَّسْوِيَةِ): أَسْتَوَاءُ مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ أَوْ غَيْرِهِمَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطُّور: ١٦].

وَمُرَادُهُ بِـ (التَّكْوِينِ): طَلَبُ حُصُولِ الشَّيْءِ بِكَوْنِهِ، الَّذِي يُسَمَّى إِيجَادًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.
وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:
الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ.
وَأَسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ.
وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ(مَنْ) فَيَمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فَيَمَا لَا يَعْقِلُ، وَ(أَيُّ) فِي الْجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.
وَ(لَا) فِي النِّكَرَاتِ.
وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ؛ مِنْ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا فَضْلًا آخَرَ مِنْ فُصُولِ أُصُولِ الْفِقْهِ «؛ هُوَ: (الْعَامُّ).
وَقَالَ فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهِ: (هُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا...) إِلَى قَوْلِهِ: (بِالْعَطَاءِ).
وَهَذَا الْحَدُّ الْأَصْقُ بِالْحَدِّ اللَّغَوِيِّ مِنْهُ بِالْحَدِّ الْأَصُولِيِّ.
فَالْمَنْظُورُ فِيهِ إِلَى الْعَامِّ: هُوَ أَشْتَقَاكُهُ اللَّغَوِيُّ فِي قَوْلِهِ: (وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا بِالْعَطَاءِ...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.
فَالْحَدُّ الْمَذْكُورُ نُظِرَ فِيهِ إِلَى أَصْلِ أَشْتِقَاقِ كَلِمَةِ (الْعَامِّ).
وَالْمَخْتَارُ: أَنَّ (الْعَامَّ) أَصْطِلَاحًا هُوَ: الْقَوْلُ الْمَوْضُوعُ لِمُتَغَرِّقِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ بِلَا حَضَرٍ.
فَهُوَ يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ قَوْلًا؛ فَمُورَدُ الْعُمُومِ هُوَ الْأَقْوَالُ، وَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ مِنْ وَقُوعِ ذَلِكَ فِي

شيءٍ من الأفعال شيءٌ خاصٌّ.

والآخر: أنَّه موضوعٌ في كلام العرب للدلالة على جميع الأفراد بلا حصرٍ؛ فهو مُستغرقٌ شاملٌ لها.

ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ (أَلْفَاظَهُ أَرْبَعَةً)؛ أي: باعتبار ما وُضِعَ له في كلام العرب.

والموضوع له في كلامهم أكثر من هَذِهِ الألفاظ.

وأقتصر على الأربعة لاشتغالها بكثرة جريانها على الألسنة، فهي أشهرها.

فالأوَّل: (الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ).

والثَّاني: (اسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ).

ومُراده بـ(الواحد): المفردُ.

وبـ(الجمع): ما دَلَّ على الجماعة، سواءً كان جَمْعًا، أو اسْمَ جَمْعٍ، أو اسْمَ جَمْعٍ جنسيٍّ.

وقوله: (الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ)؛ هَذَا على مذهب مَنْ يرى أَنَّ الْمَعْرَفَ مِنَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ هُوَ (اللَّامُ) فقط.

والمختار كما تقدَّم: أَنَّ الْمَعْرَفَ هُوَ أَدَاةُ التَّعْرِيفِ، سواءً كانت (أَل) أم كانت (أَمْ)، وهو اختيار السُّيوطي وغيره.

و(أَل) المفيدة للعموم في المفرد والجمع هي: الاستغراقية؛ أي الدَّالة على جميع

الأفراد بكونها مُخْبِرَةٌ عن الجنس، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ ﴿٢﴾ [العصر]، وتقدَّم تحرير هَذَا في شَرْحِ «منظومة القواعد».

وثالثها: (الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ)، وهي المذكورة في قوله: (كَـ مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا

لَا يَعْقِلُ... حَتَّى قَالَ: (وَ) مَا فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ؛ فكل هَؤُلَاءِ تُسَمَّى أَسْمَاءَ مُبْهَمَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ.

والرَّابِع: (النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ).

وأشهرُها: النَّكْرَةُ الْوَاقِعَةُ أَسْمَ (لَا) النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ؛ وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ:

(وَلَا) فِي النَّكْرَاتِ؛ أَي: حِينَ وَقُوعِهَا نَافِيَةً لِلْجِنْسِ.

فَ(النَّكْرَةُ) الَّتِي هِيَ أَسْمَ (لَا) مُفِيدَةٌ لِلْعُمُومِ.

ثُمَّ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ بِمَسْأَلَتَيْنِ تَتَعَلَّقَانِ بِالْعُمُومِ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ)؛ وَالنُّطْقُ هُوَ: الْقَوْلُ.

وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ: (وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيَكُونُ تَفْسِيرًا لَ(النُّطْقِ) هُنَا.

فَ(الْعُمُومِ) مِنْ صِفَاتِ الْأَقْوَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَالَّذِي يُمْكِنُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ

بِأَنَّهُ (عَامٌّ) هُوَ: الْقَوْلُ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: (لَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ؛ مِنْ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي

مَجْرَاهُ)؛ أَي: لَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ الْعُمُومِ فِي غَيْرِ الْقَوْلِ، فَهُوَ مَمْتَنَعٌ لَا يَجُوزُ.

ثُمَّ فَسَّرَ (غَيْرِ الْقَوْلِ) بِقَوْلِهِ: (مِنْ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ).

فَلَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ أَنَّ الْفِعْلَ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ يَكُونُ عَامًّا.

وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: (وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ) هِيَ: قَضَايَا الْأَعْيَانِ؛ أَي: الْقَضَايَا الْمُعَيَّنَةُ بِالْحُكْمِ

لأَحَدٍ بِشَيْءٍ.

فَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِالْحُكْمِ لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ تُسَمَّى: قَضَايَا الْأَعْيَانِ.

فَيَمْتَنَعُ - وَفُقَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الْفِعْلِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنْ قَضَايَا

الْأَعْيَانِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

وذهب بعض محققي الأصوليين إلى القول بأنَّ الفعل المنفيَّ يفيد العموم؛ فإذا وقع الفعل مَنفياً أفاد العموم، بخلاف الفعل المُثَبَّت؛ فلا عموم له.

ووجه ذلك: أَنَّ الفعل يَسْتَكِنُ فيه حَدَثٌ وزَمَنٌ، فالْحَدَثُ يكون نكرةً.

فإذا كان الفعل منفيّاً؛ صار نكرةً في سياقٍ نفيٍّ.

والنَّكرة في سياق النّفي تَعُمُّ، فيكون الفعل الواقع منفيّاً للعموم، وهو اختيار شيخ

شيوخنا محمّد الأمين بن محمّد المختار الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ صاحب «أضواء البيان».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِصُ: تَمَيُّزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ: الْإِسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالْإِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَالْمَقْيَدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ

فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقْيَدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِصُ السُّنَّةِ

بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِصُ النَّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

وَنَعْنِي بِالنَّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فَضْلًا آخَرَ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ: (الْخَاصُّ).

وَيَبَيِّنُ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِقَوْلِهِ: **(وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ)**؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِفَ شَيْءٌ أَسْتَدِلَّ

بِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ؛ فَمَنْ عُرِفَ الْعَامُّ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَعُرِفَ أَنَّ الْخَاصَّ مُقَابِلُهُ؛ عُرِفَ مَعْنَى

الْخَاصِّ حِينَئِذٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ (الْعَامَّ) هُوَ: الْقَوْلُ الْمَوْضُوعُ لِمَا اسْتَغْرَاقَ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ بِلَا حَضَرٍ.

فيكون (الخاص) هو: القول الموضوع للدلالة على فردٍ مع حصرٍ.

فهو يجمع أمرين:

أحدهما: كونه قولاً.

والآخر: كون ذلك القول موضوعاً في كلام العرب للدلالة على فردٍ مع حصرٍ - أي: مجعولاً له -.

والمراد بـ (الفرد): جنسه، لا أنه واحد فقط.

ثم ذكر الحكم المترتب على وجود الخاص؛ وهو: التخصيص.

وبيّنه بقوله: **(والتَّخْصِصُ: تَمَيُّزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ)**؛ أي: إخراج بعض الأفراد من حكمٍ عامٍّ.

فـ (التَّخْصِصُ) هو: حكمٌ على العامِّ بإخراج بعض أفرادهِ عن حكمِهِ.

ثم ذكر أقسام التَّخْصِصِ؛ وأنه ينقسم إلى قسمين: **(مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ)**.

ومُراده به هنا: الحاكم بالتَّخْصِصِ الدَّالُّ عليه، لا الأثر الناشئ عنه المُسَمَّى (تخصيصاً).

فالمقصود عندهم هنا: هو المَخْصَصَات.

فالمَخْصَصَات الدَّالَّة على التَّخْصِصِ قسمان:

أحدهما: المَخْصَصَات المتَّصِلَة؛ وهي: التي لا تستقلُّ بنفسها.

والآخر: المَخْصَصَات المنفصلة؛ وهي: التي تستقلُّ بنفسها.

فأمَّا المَخْصَصَات المتَّصِلَة: فعدها ثلاثة: الاستثناء، والشرط، والصفة.

وعرّف الأوّل - وهو الاستثناء - فقال: **(وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي**

الكَلَامِ).

وقوله: (إِخْرَاجُ)؛ أي: تمييز بعض الأفراد بحُكْمٍ عن الحُكْمِ العامِّ.
 وقوله: (لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ)؛ أي: لولا الإخراج لكان باقياً على الحُكْمِ العامِّ.
 وبقي زيادةٌ لا بدَّ منها؛ وهو أن يقال: (بأداة معلومة)؛ أي: مجعولة في كلام العرب
 للدلالة على الاستثناء، وهي: (إِلَّا) وأخواتها.
 ويُسمى هَذَا الاستثناء (أَسْتِثْنَاءً لُغَوِيًّا)؛ تمييزاً له عن الاستثناء الشرعيِّ؛ وهو: تعليق
 أمر على مشيئة الله بقول: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ).
 والمخصوص عند الأصوليين بالنظر هنا: هو الاستثناء اللُّغَوِيُّ؛ فهو المحدود مُحْصَصًا
 مُتَّصِلًا.

وأهمل المصنّف ذكر حدِّ الشرط والصفة اللّذين ذكرهما في المُخَصَّصات المتّصلة.
 والشرط هو: تعليق حُكْمٍ على حُكْمٍ بأداة معلومة.
 فقولنا: (تعليق حُكْمٍ على حُكْمٍ)؛ أي: جَعَلُهُ مُتَرَتِّبًا عَلَيْهِ، فيتوقّف أحدهما على الآخر.
 وقولنا: (بأداة معلومة)؛ أي بما جُعِلَ له في كلام العرب، وهي: أدوات الشرط.
 والمراد بـ (الشرط) هنا: الشرط اللُّغَوِيُّ؛ وهو قَسِيمُ الشَّرْطَيْنِ: الشرعيِّ والعقليِّ،
 والتّخصيص يقع بهما أيضًا، لكنَّهما مُحْصَصَان منفصلان:
 فالْمُخَصَّصُ الْمُتَّصِلُ مِنَ الشُّرُوطِ: هو الشرط اللُّغَوِيُّ.
 أمَّا الصِّفَةُ؛ فهي: معنى يَقْصُرُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى بعض أفرادهِ:
 وهَذَا المعنى قد يكون نَعْتًا - وهو الَّذِي يُسَمِّيهِ النُّحَاةُ بِالصِّفَةِ -، وقد يكون حَالًا،
 وقد يكون غيرهما.

فَالصِّفَةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الْمَعْدُودَةُ مُحْصَصًا مُتَّصِلًا أَوْسَعُ مِنَ الصِّفَةِ عِنْدَ النُّحَاةِ؛
 فَالنُّحَاةُ يَرِيدُونَ بِالصِّفَةِ: النَّعْتَ.

أما الأصوليون فيريدون بالصفة ما هو أوسع، فيندرج فيها النعت، والحال، والتمييز، وغيرها.

ثم ذكر المصنف أربع مسائل تتعلق بالاستثناء:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ شَيْءٌ).

والمسألة الثانية: في قوله: (وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ).

وهاتان المسألتان شرطان من شروط الاستثناء؛

فيشترط - وفق المسألة الأولى - أن يبقى من (المستثنى منه) شيء؛ فلا يكون مُستغرقاً جميع أفرادهِ، كقول أحد: (لك علي ألف إلا ألفاً)؛ فهذا الاستثناء لا يصح؛ لأنه أستغرق جميع الأفراد.

ويشترط - وفق المسألة الثانية - أن يكون مُتَّصِلًا بالكلام؛ فلا يتأخر النطق به، سواء كان اتّصاله حقيقةً أو حكماً.

والمسألة الثالثة: في قوله: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاستثناءِ عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ).

والمسألة الرابعة: في قوله: (وَيَجُوزُ الاستثناءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ).

وهاتان المسألتان المذكورتان تدلان على أن المذكور فيهما لا أثر له في الحكم، فلو قُدِّم الاستثناء على (المستثنى منه) لم يؤثر في الحكم، وكذا لو كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه فإنه لا يؤثر في الحكم.

ثم ذكر مسألتين تتعلقان بالشَّرْطِ:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ).

والمسألة الثانية: في قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ).

فالتقديم والتأخير لا يؤثران في الحكم الناشئ منه، ولا يُغيّران أثره؛ فلا أثر لترتيب

الكلام في عمل الاستثناء في الأحكام.

ثم ذكر المصنّف كلامًا يتعلّق بالتقييد بالصفة، فقال: **(وَالْمَقْيَدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلَقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمَقْيَدِ)؛**

وهذه الجملة لها جهتان:

فالجهة الأولى: جهة التّأصيل؛ ببيان كون التّقييد بالصفة مُخَصَّصًا للعالم؛

فيأتي تارة الخطاب الشرعيّ عامًّا ثم يُخَصِّصه صفةً له؛ وهذا هو مراد المصنّف؛ فمراده بـ(المطلق) هنا: العام، على وجه التوسع في الألفاظ، فإنّ المتقدّمين ربما جعلوا للفظ الواحد معانٍ عدّة، كلفظ (العام) يريدون به تارة المعنى الذي تقدّم؛ من كونه القول الموضوع لاستغراق جميع الأفراد بلا حصر، ويجعلونه تارة مُرادًا به (المطلق) الذي لا يُعنى به ما يُعنى بالعام.

والجهة الأخرى: جهة التّمثيل؛ بأنّ الرّقبة المطلوب عتقها قُيِّدَتْ بالإيمان في مواضع، فهي رقبة مؤمنة، وأُطْلِقَتْ في مواضع؛ **(فَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمَقْيَدِ)؛** أي: يُقَيَّدُ به. وهذا المثال يُعَيِّنُ المطلق على المعنى الذي يُفَارِقُ به العام.

فـ(المطلق) اصطلاحًا هو: القول الموضوع لاستغراق جميع أفرادِه على وجه البدل.

فالفرق بين العام والمطلق: أنّ الاستغراق في العامّ شموليٌّ، وفي المطلق بدليٌّ.

ففي العامّ: تُطَلَّبُ جميعُ الأفراد دفعةً واحدةً.

وأما في المطلق: فتُطَلَّبُ على وجه البدل، كالذي ذكره من تحرير الرّقبة المؤمنة في قوله

تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فإنّ المطلوب هو رقبة، فإذا لم تُوجد نُقل

إلى رقبةٍ أخرى، فإنّ لم توجد نُقل إلى رقبةٍ ثانية.

فهَذَا هو الفرق بين العام والمطلق.

و(المُقَيَّد) الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا هُوَ أَصْطِلَاحًا: الْقَوْلُ الْمَوْضُوعُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى فَرْدٍ وَاقِعٍ بَدَلًا.

ثُمَّ خَتَمَ الْمَصْنَفُ بِذِكْرِ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ مُقْتَصِرًا عَلَى مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِالشَّرْعِ.

فَإِنَّ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُنْفَصِلَةَ تُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ:

أَوَّلُهَا: الشَّرْعُ.

وِثَانِيهَا: الْحِسُّ.

وِثَالِثُهَا: الْعَقْلُ.

وَالْمَذْكُورُ مِنْهَا فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ كُلُّهُ يُرَدُّ إِلَى الشَّرْعِ.

فَالْمُخَصَّصَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي الشَّرْعِ وَفُقَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ؛ وَهُوَ: الْقُرْآنُ.

وَالْمُخَصَّصُ بِهِ هُوَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وِثَانِيهَا: السُّنَّةُ.

وَالْمُخَصَّصُ بِهِ هُوَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَيْضًا.

وَالثَّالِثُ: الْقِيَاسُ.

وَالْمُخَصَّصُ بِهِ هُوَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَيَبَيِّنُ فِي آخِرِ هَذَا الْفَصْلِ النُّطْقَ بِقَوْلِهِ: (وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلَ

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فَمُرَادُهُ بِالنُّطْقِ: الْأَقْوَالُ الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَتَاهَا تَخَصُّصٌ بِالْقِيَاسِ، فَيَجْرِي

تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُجْمَلُ: مَا أُفْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّي.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا أُحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فَضْلًا آخَرَ مِنْ فُصُولِ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ ذَكَرَ فِيهِ: (الْمُجْمَلُ)،

و(النَّصُّ)، و(الظَّاهِرُ)، و(المؤوَّل).

وَأَبْتَدَأَ بِأَوَّلِهِنَّ فَقَالَ: **(وَالْمُجْمَلُ: مَا أُفْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ)؛**

وَالْإِفْتِقَارُ هُوَ: الْإِحْتِيَاجُ؛ فَمَا أَحْتَاجَ إِلَى الْبَيَانِ يُسَمَّى: مُجْمَلًا.

وَبِعِبَارَةِ أَخْلَصُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ:

فَالْمُجْمَلُ أَصْطِلَاحًا هُوَ: مَا أُحْتَمَلَ مَعْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهَا عَنْ غَيْرِهِ.

فَهُوَ يَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: تَطَرُّقُ الْإِحْتِمَالِ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ وَجُودُ الْإِفْتِقَارِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ الْإِحْتِمَالَ يَتَنَاوَلُ مَعْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وِثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي أَحَدِهَا مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّقْدِيمَ عَلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ عَرَّفَ (الْبَيَانَ) الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ مَعْنَى الْمُجْمَلِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ: **(وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ**

الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّي).

وَأَنْتَقِدَ الْمُصَنِّفُ نَفْسَهُ هَذَا الْحَدِّ فِي كِتَابِ «الْبَرْهَانِ»؛ بِأَنَّ (الْحَيْزَ) مِنْ صِفَاتِ الْحِسِّ، لَا مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَالْمَبْحُوثُ عَنْهُ هُنَا (مَعْنَوِيٌّ) لَا (حِسِّيٌّ).
وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْبَيَانَ هُوَ: إِضْاحُ الْمُجْمَلِ.
وَأَغْفَلَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ ذِكْرَ الْمُبَيِّنِ، مَعَ أَنَّهُ وَعَدَ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِ أُصُولِ الْفِقْهِ إجمالاً فِي الْمَقْدَمَةِ.

وَكأنَّه تَرَكَه لِأَنَّهُ يُعْرَفُ مِنْ مُقَابِلِهِ؛ فَإِذَا عُرِفَ الْمُجْمَلُ عُرِفَ الْمُبَيِّنُ.
وَالْمُبَيِّنُ أَصْطِلَاحًا: هُوَ مَا اتَّضَحَتْ دَلَالَتُهُ، فَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ خَفَاءٌ.
ثُمَّ عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ (النَّصَّ)، وَجَعَلَ لَهُ تَعْرِيفَيْنِ، فَقَالَ: **(وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا. وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ).**
وَمَّا لَ الْثَّانِي: رَجُوعُهُ إِلَى الْأَوَّلِ.

فَالْتَأْوِيلُ هُوَ: التَّفْسِيرُ.
فَيَكُونُ تَنْزِيلُهُ - أَيْ: وَرُودُهُ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ - عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ تَفْسِيرًا لَهُ؛ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ مَا يُفَسَّرُ بِهِ.

وَالتَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ أَبْيَنُ فِي حَقِيقَةِ النَّصِّ؛ أَنَّهُ **(مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا)**.
وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى كَوْنِهِ مُشْتَقًّا **(مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ)** - بِكَسْرِ الْمِيمِ، لِأَنَّهُ اسْمُ آلَةٍ، وَلَا يُقَالُ: **(مَنْصَةٌ)**، وَهُوَ مِنَ اللَّحْنِ الشَّائِعِ.

وَمُرَادُهُ بِالِاشْتِقَاقِ: الْمَعْنَى الْعَامُّ؛ وَهُوَ: تَلَاقِي الْحُرُوفِ.
ثُمَّ ذَكَرَ تَعْرِيفَ (الظَّاهِرِ)، فَقَالَ: **(وَالظَّاهِرُ: مَا أَحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ).**

فَهُوَ يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: أنه يحتمل أمرين، فيتطرق إليه أحتمالهما.

والآخر: أن ذينك الأمرين يكون أحدهما أظهر من الآخر، أي في احتمال اللفظ له، فهو أرجح.

ثم ذكر تعريف (المؤول) فقال: (وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالْذَّلِيلِ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالْذَّلِيلِ)؛ أي: يُعَدَّلُ بِالظَّاهِرِ عَنْ وَجْهِهِ لِدَلِيلٍ، فيصيرُ ظاهرًا بالذَّلِيلِ، أي محكومًا بكونه ظاهرًا لدليل، ويُسمى اختصارًا (مؤولًا).

فالمؤول هو: الظاهر المتروك للدليل.

وبعبارة أوضح:

فالمؤول اصطلاحًا هو: ما صُرف عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح؛ لدليل دلّ عليه. وهو يجمع أربعة أمور:

أولها: وجود الصّرف؛ وهو العدول والتّحويل.

وثانيها: كونه صَرفًا عن المعنى الظاهر للفظ.

وثالثها: أنه صَرفٌ إلى معنى مرجوح.

ورابعها: أن داعي الصّرف بالعدول عن المعنى الرَّاجح هو دليلٌ دلّ عليه.

وعلم من هَذَا التّقرير أَنَّ (الظَّاهِر) نوعان:

أحدهما: ظاهرٌ بنفسه؛ وهو: ما أحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

والآخر: ظاهرٌ بغيره؛ وهو: ما صُرف عن معناه الظاهر (الرّاجح) إلى معنى مرجوح

لدليل، ويُسمى: مؤولًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْأَفْعَالُ

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ؛ يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ لَا يُخَصَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّهَا. وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ. وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ: كَفِعْلِهِ.

وَمَا فِعْلٌ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ = فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فِعْلٌ فِي مَجْلِسِهِ.

هَذِهِ التَّرْجُمَةُ هِيَ التَّرْجُمَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ التَّرَاجُمِ الَّتِي وَضَعَهَا الْمُصَنِّفُ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ: أَفْعَالُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

(فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ)، فَأَفَادَ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اخْتِصَاصُ هَذَا الْفَصْلِ بِالْأَفْعَالِ.

وَالْآخَرُ: الْإِشَارَةُ إِلَى كَوْنِهَا أَفْعَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِكْرِ وَصْفِهِ أَنَّهُ (صَاحِبُ

الشَّرِيعَةِ).

وَأَصْلُ الصُّحْبَةِ: الْمُقَارَنَةُ.

وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ مُقَارَنَةُ؛ أَعْلَاهَا: الْبَلَاغُ؛ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُبْلَغُ لِلشَّرِيعَةِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَعُنِيَ الْأَصُولِيُّونَ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ دَلِيلٌ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ.

وقد جعلها المصنّف نوعين:

فالنَّوعُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَ مَفْعُولًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: مَا كَانَ مَفْعُولًا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.

فمِدَارُ الْقِسْمَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى: وَجُودِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ فَقْدِهِمَا.

وَالْقُرْبَةُ: أَسْمٌ لِلْمُتَعَبَّدِ بِهِ بِاعْتِبَارِ مَا يُرَادُ مِنْهُ.

فَالْمُتَعَبَّدُ بِهِ يَرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ.

وَأَمَّا الطَّاعَةُ: فَهِيَ أَسْمٌ لِلْمُتَعَبَّدِ بِهِ بِاعْتِبَارِ مُوجِبِهِ الدَّاعِي إِلَيْهِ.

فمَوْجِبُ وَقُوعِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ هُوَ: طَاعَةُ اللَّهِ.

فَأَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ مَا كَانَ مَفْعُولًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ - فَقَالَ الْمَصْنَفُ

فِي حُكْمِهِ: (فَيَحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا)؛ أَي: يَكُونُ مُبَاحًا لَنَا وَلَهُ.

وَالْفِعْلُ النَّبَوِيُّ الْخَالِي مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْفِعْلُ الْجَبِلِيُّ؛ أَيِ مَا غُرِسَ فِي جِبَلَةِ النَّاسِ، وَفُطِرُوا عَلَيْهِ؛ مِثْلُ: الْأَكْلِ،

وَالشُّرْبِ، وَالنَّوْمِ؛ لِفَهْذِهِ الْأَفْعَالِ جَبِلِيَّةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا: الْإِبَاحَةُ.

وَقَدْ يُجْعَلُ لَهَا حُكْمٌ بِاعْتِبَارِ هَيْئَةِ مَخْصُوصَةٍ؛ كَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ.

وَالْآخَرُ: أَفْعَالُ الْعَادَاتِ؛ وَهِيَ: الْأَفْعَالُ الْوَاقِعَةُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَقْ عَادَةِ قَوْمِهِ

خَاصَّةً أَوْ الْعَرَبِ عَامَّةً.

فَهَذَانِ النَّوْعَانِ مِمَّا لَا يَوْجَدُ فِيهِمَا أَصْلُ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيَكُونَانِ مُبَاحَيْنِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مَفْعُولًا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَجَعَلَهُ الْمَصْنَفُ قَسْمَيْنِ:

أحدهما: ما دلّ الدليل على اختصاصه به.

وحكمه: كما قال المصنّف: (يُحْمَلُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ)؛ أي: فيكون له وحده، ويُسمّى: (الخصائص النبويّة).

والآخر: ما لم يدلّ الدليل على اختصاصه به.

وحكمه: كما قال المصنّف: (لَا يُخَصَّصُ بِهِ)؛ أي: لا يكون له وحده، فيكون له ولنا. والحجّة فيه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ أي: قدوة حسنة.

فالأصل: طَلَبُ التَّأْسِيِّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَأَنَّهُ جُعِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا لَنَا. وقد ذَكَرَ المصنّف ثلاثة أقوالٍ في ما يُحْمَلُ عليه الفعل النبويّ الَّذِي لم يدلّ الدليل على اختصاصه به، هي عند الشافعيّة وغيرهم: أوّلها: حَمْلُهُ على الوجوب، فيكون واجبًا.

وثانيها: حَمْلُهُ على النَّدْب، فيكون مندوبًا - أي مُسْتَحَبًّا -.

وثالثها: أَن يُتَوَقَّفَ عنه.

والمراد بالتوقّف هنا؛ أي: يُتَوَقَّفُ عن الحُكْمِ عليه بكونه واجبًا أو مندوبًا، ويُحْكَمُ بكونه مطلوبًا، فهو مطلوبٌ لا يُعَيَّنُ نوعُ طلبه.

والمختار في أقوى هَذِهِ الأقوال وأولاهَا بالرُّجْحَانِ: أَنَّ الفعل النبويّ المفعول على وجه القربة والطاعة ولم يدلّ دليلٌ على اختصاصه بالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ للنَّدْب، فيكون مستحبًّا؛ أي من باب النفل.

وبَقِيَ من الأفعال النبويّة فِعْلٌ لم يذكره المصنّف؛ وهو الفعل النبويّ المَبِينُ للمُجْمَلِ، كِفْعِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَبِينُ قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وما كان من هَذَا الجنس فَلَهُ جَهْتَانِ:

إحدهما: جهة البيان النبوي؛ فيكون واجباً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتحقيق البيان؛
لأنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يُبَيِّنَ لَنَا الشَّرِيعَةَ.

والأخرى: جهة الفعل؛ فيكون تابِعاً لِمَا بَيَّنَّهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُجْمَلُ وَاجِباً صَارَ الْبَيَانُ
واجباً، وَإِنْ كَانَ الْمُجْمَلُ نَفْلاً صَارَ الْبَيَانُ نَفْلاً.

فَالْعِبَادَةُ الَّتِي تُوقَعُ مُجْمَلَةً عَلَى وَجْهِ الْإِيجَابِ يَكُونُ حُكْمُ الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ دَالًّا عَلَى
الْإِيجَابِ، وَأَمَّا مَا كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْبَيَانُ مَجْعُولًا
لِلِاسْتِحْبَابِ.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاث مسائل ختم بها الباب:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ
قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ).

والمسألة الثانية: في قوله: (وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ: كَفِعْلِهِ).

وهاتان المسألتان تتعلّقان بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ
مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، فَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَإِقْرَارٌ.

وَالْإِقْرَارُ النَّبَوِيُّ هُوَ: سَكُونُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَوْلٍ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ.

وَهَذَا السُّكُونُ لَهُ لَوَازِمٌ تُعَيَّنُ عَلَى تَفْسِيرِهِ؛ كَتَرْكِ النِّكْرِ، أَوِ الْمَوَافَقَةِ، أَوِ السُّكُوتِ؛
فَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى وَجُودِ مَعْنَى السُّكُونِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ أَحَدٍ هُوَ كَقَوْلِهِ، وَأَنَّ
إِقْرَارَهُ عَلَى فِعْلٍ أَحَدٍ كَفِعْلِهِ؛ فَالْإِقْرَارُ النَّبَوِيُّ عَلَى الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ حُجَّةٌ كَقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأطلق المصنّف فقال: **(عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ)**؛ أي: أيّ أحدٍ كان، على أيّ حالٍ منه، كان مسلماً أو كان كافراً.

وخصّه بعض الأصوليين بكونه متعلّقاً بالمسلم.

والأظهر: عمومّه؛ فيتناول المسلم وغيره، فالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُقَرُّ أحداً على مُنكَرٍ؛ لأنّ هذا هو مُوجب أداء أمانة البلاغ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمسألة الثالثة: في قوله: **(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ)**؛ أي: في عهده **(فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ = فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ)**؛ لموافقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه بعلمه دون إنكار.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْإِزَالَةُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ أَيِ نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ؛ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ

لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ

الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضْلًا آخَرَ مِنْ فُصُولِ أَصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ (النَّسْخُ)، ذَاكِرًا فِيهِ مَا

تَقَدَّمَ لَهُ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ وَهُوَ: (النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ).

وَبَيَّنَ مَعْنَاهُ لُغَةً وَشَرْعًا.

فَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ فَهُوَ: (الْإِزَالَةُ)، وَقِيلَ: (النَّقْلُ).

وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ مُشْعِرًا بِمِثْلِهِ إِلَيْهِ، مَعَ إِيرَادِهِ الثَّانِي بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّمْرِیْضِ فِي قَوْلِهِ:

(وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ).

وَمُتَفَرِّقَ مَعَانِي النَّسْخِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَجْمَعُهَا: الرَّفْعُ؛ فَمَا ذَكَرَهُ مِنَ النَّقْلِ وَالْإِزَالَةِ

يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى الرَّفْعِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ؛ فَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ

بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ؛ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ).

ومعنى قوله: (عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا)؛ أي: بقاء العمل به.

ومعنى قوله: (مَعَ تَرَاجِيهِ عَنْهُ)؛ أي: تأخره عنه بمجيئه بعده.

وهَذَا حَدُّ النَّاسِخِ لَا النَّسْخِ.

وجعله المصنّف حَدًّا لِلنَّسْخِ لَأَنَّهُ حُكْمٌ نَاشِئٌ عَنِ وُرُودِ النَّاسِخِ؛ فَأَقَامَ اسْمَ الْفَاعِلِ مَقَامَ الْمَصْدَرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِهِ وَأَسْتِمْرَارِهِ.

وَخَصَّهُ بِرَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ قَدْ يَرْفَعُ الْحُكْمَ، أَوِ الْخُطَابَ، أَوْ هُمَا مَعًا.

فَالْحَدُّ الْجَامِعُ لِلنَّسْخِ أَنَّهُ: رَفَعَ الْخُطَابَ الشَّرْعِيَّ، أَوْ حُكْمَهُ الثَّابِتَ بِهِ، أَوْ هُمَا مَعًا، بِخُطَابٍ شَرْعِيٍّ مَتَرَاخٍ.

فَهُوَ يَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: مَرْفُوعٌ؛ وَهُوَ الْخُطَابُ الشَّرْعِيُّ، أَوْ حُكْمُهُ، أَوْ هُمَا مَعًا.

وَالْمَرَادُ بِالْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ هُنَا: اللَّفْظُ.

وِثَانِيهَا: رَافِعٌ؛ وَهُوَ خُطَابٌ شَرْعِيٌّ آخَرُ.

وِثَالِثُهَا: شَرْطُ الرَّفْعِ؛ وَهُوَ تَأْخُرُ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ الرَّافِعِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ أَقْسَامَ النَّسْخِ بِثَلَاثِ أَعْتِبَارَاتٍ:

أَوَّلُهَا: أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهِ.

وِثَانِيهَا: أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ الْمَنْسُوخِ إِلَيْهِ.

وِثَالِثُهَا: أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ.

فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهِ - : فَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

والآخر: نَسْخُ الْحُكْمِ وبقاء الرَّسْمِ.

ولهما قرينٌ ثالثُ الأقسام: وهو نَسْخُ الرَّسْمِ وَالْحُكْمِ معًا، ولم يذكره أكتفاءً بلزومه اقتضاءً؛ فإذا جاز رَفْعُ الرَّسْمِ أو الْحُكْمِ على الانفراد؛ جاز رَفْعُهُمَا مع الاجتماع، وهو واقعٌ شرعًا.

فالأنواع ثلاثةٌ.

والمراد بـ(الرَّسْمِ) هنا: اللَّفْظُ والمبنى.

والمراد بـ(الْحُكْمِ): ما يدلُّ عليه اللَّفْظُ من المعنى.

أما بالنَّظر إلى الاعتبار الثاني - وهو أقسام النِّسخ باعتبار المنسوخ إليه - فهو عنده نوعان أيضًا:

أحدهما: منسوخٌ إلى غير بَدَلٍ، لا في رَسْمِهِ ولا في حُكْمِهِ.

والآخر: منسوخٌ إلى بَدَلٍ في رَسْمِهِ وَحُكْمِهِ معًا أو أحدهما.

فيُبدَلُ الرَّسْمُ وَالْحُكْمُ معًا ويَحِلُّ غيرهما محلَّهما، أو يُبدَلُ الرَّسْمُ فقط ويبقى الْحُكْمُ السابق، أو يُبدَلُ الْحُكْمُ فقط ويبقى الرَّسْمُ السَّابِقُ.

والممنسوخ إلى بَدَلٍ في حُكْمِهِ نوعان:

أحدهما: منسوخٌ إلى بَدَلٍ أَغْلَظَ.

والآخر: منسوخٌ إلى بَدَلٍ أَخَفَّ.

وتقتضي القِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ نوعًا ثالثًا؛ وهو: النِّسخ إلى بَدَلٍ مَسَاوٍ؛ وهو واقعٌ في نَسْخِ

الْقِبْلَةِ بتحويلها من بيت المقدس إلى الكعبة.

فالأنواع ثلاثةٌ.

ولم يذكر المصنِّفُ أنواع المنسوخ إلى بَدَلٍ في رَسْمِهِ، وهي نوعان:

أحدهما: منسوخٌ إلى بدَلٍ من جنسه، كَنَسَخِ آيَةٍ بآية، أو حديثٍ بحديثٍ.
والآخر: منسوخٌ إلى بدَلٍ من غير جنسه، كَنَسَخِ آيَةٍ بحديثٍ، أو نَسَخِ حديثٍ بآيةٍ.
أَمَّا بالنَّظَرِ إلى الاعتبارِ الثالثِ - وهو أقسام النَّسخِ باعتبار النَّسخِ - فهيَ مذكورةٌ في
قول المصنِّف: (وَيَجُوزُ نَسَخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسَخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسَخُ السُّنَّةِ
بِالسُّنَّةِ...) إلى قوله: (بِالْأَحَادِ).

وهذه الجملة تشتملُ على قِسْمَتَيْنِ للنَّسخِ:
إحدهما: قِسْمَةُ النَّاسِخِ باعتبار جنسه.
والأخرى: قِسْمَةُ النَّاسِخِ باعتبار قُوَّةِ دِلَالَتِهِ.
فالنَّاسِخُ باعتبار جنسه نوعان:
أحدهما: ناسخٌ من الكتابِ، وينسخُ الكتابُ والسُّنَّةُ.
والآخر: ناسخٌ من السُّنَّةِ، وينسخُ السُّنَّةُ فقط.
وأهملَ المصنِّفُ ذِكْرَ نَسَخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ مُعْرِضًا عن عَدِّهِ أختيَارًا لعدم وقوعه، وهو
كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوْجَدُ مِثَالٌ صَحِيحٌ خَالٍ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى نَسَخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ؛ فَالسُّنَّةُ
لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ بِاعْتِبَارِ الْوَاقِعِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ.
أَمَّا قِسْمَةُ النَّاسِخِ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ دِلَالَتِهِ فَهُوَ نَوْعَانِ:
أحدهما: المتواترُ؛ وينسخُ المتواترَ والآحادَ.
والآخر: الآحادُ؛ وينسخُ الآحادَ فقط، على ما ذَكَرَهُ المصنِّفُ، فَلَا يَنْسَخُ المتواترُ؛ وَهَذَا
مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَنْسَخُهُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّسخِ هُوَ الْحُكْمُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحُكْمِ تَوَاتُرُهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ؛ فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمْعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا؛ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّأْرِيخُ؛ فَإِنْ عُلِمَ التَّأْرِيخُ يُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا؛ فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ؛ فَيُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

هَذِهِ هِيَ التَّرْجُمَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ التَّرَاجُمِ الثَّلَاثِ الَّتِي عَقَدَهَا الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ فِي فَصْلٍ آخَرٍ مِنْ فُصُولِ أَصُولِ الْفَقْهِ؛ هُوَ: (التَّعَارُضُ).

وَحَدُّهُ أَصْطِلَاحًا: تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ بِمُخَالَفَةِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ.

فَهُوَ يَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَقَابُلٌ؛ بِجَعْلِ شَيْءٍ قِبَالَ شَيْءٍ، أَيْ: فِي مَوَاجِهَتِهِ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ مُتَعَلِّقَهُ هُوَ الدَّلِيلَانِ؛ فَهُمَا الْمُتَقَابِلَانِ.

وَالْمَقْصُودُ بِ(الدَّلِيلَيْنِ): الْجِنْسُ.

فَقَدْ يَكُونَانِ دَلِيلَيْنِ، وَقَدْ يَكُونَا أَكْثَرَ مِنْ دَلِيلَيْنِ، لَكِنَّهُمَا يُقْسَمَانِ فِي جِهَتَيْنِ، فَيَكُونُ هُنَا جَمْلَةٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَهُنَاكَ جَمْلَةٌ أُخْرَى.

وِثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُقَابِلَةَ بَيْنَهُمَا وَاقِعَةٌ عَلَى وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ.

وِرَابِعُهَا: أَنَّ مُحَلَّهُ نَظْرُ الْمُجْتَهِدِ، لَا الْأَدَلَّةَ نَفْسُهَا، فَالشَّرِيعَةُ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا

بمخالفة أدلتها.

وَيَنَّ المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الدليلين اللّذين يقع بينهما التّعارض هما من النّطق؛ فقال:
(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ).

وتقدّم أنّ النّطق هو: قول الله وقول النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو واقعٌ بين الآيات والأحاديث على اتّفاق جنسهما أو افتراقه.

وهذا خرج مخرج الغالب، وإلاّ فقد يقع بين غيرهما معها أو مع غيرهما؛ كوقوعه بين القرآن والإجماع، أو بين الإجماع والقياس.

فذكر (النّطقين) خرج مخرج الغالب.

ثمّ ذكر أنّ أنواع التّعارض أربعة:

أحدها: التّعارض بين دليلين عامّين.

وثانيها: التّعارض بين دليلين خاصّين.

وثالثها: التّعارض بين دليلٍ عامٍّ ودليلٍ خاصٍّ.

ورابعها: التّعارض بين دليلٍ عامٍّ من وجهٍ وخاصٍّ من وجهٍ مع دليلٍ آخر عامٍّ من

وجهٍ وخاصٍّ من وجهٍ.

فأمّا النّوعان الأوّلان فذكر طريق نفي التّعارض بينهما في قوله: (فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ؛ فَإِنْ

أَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا؛ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّأْرِيخُ؛ فَإِنْ

عُلِمَ التَّأْرِيخُ يُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصِّينِ):

فذكر ثلاث مراتب:

الأولى: الجمعُ.

والثانية: النسخ.

والثالثة: التَّوَقُّفُ.

فأَمَّا (الجمع) اصطلاحاً فهو: التَّأْلِيفُ بين مدلولي دليلين تُؤَهَّمُ تعارضهما دون تَكْلُفٍ ولا إحدائٍ.

وسبق بيان معنى التَّكْلُفِ والإحدائِ فيما سلف.

وأَمَّا (النَّسخ): فتقدّم بيانه.

وذكر العلم بالتَّأْرِخ؛ لأنَّ وقوع التَّراخي بين الدَّليّين يجعل المتقدّم منسوخاً والمتأخّر ناسخاً.

ويعرّف التَّقْدُومُ والتَّأخُّرُ بالتَّأْرِخِ.

وأَمَّا (التَّوَقُّفُ) فهو: الإمساك عن الحُكْمِ لأحدهما على الآخر.

وبقيت مرتبة رابعة: وهي التَّرجيح؛

وحقيقته اصطلاحاً: تقديم أحد الدَّليّين على الآخر لموجب اقتضَى تقديمه.

وهذه المراتب تتابع؛ بتقديم الجمع، ثمَّ النَّسخ، ثمَّ التَّرجيح، ثمَّ التَّوَقُّفُ.

أَمَّا النَّوعُ الثَّالِثُ - وهو: التَّعارض بين دليلٍ عامٍّ ودليلٍ خاصٍّ -: فيُحكّم على العامِّ بالخاصِّ؛ فيكون العامُّ مُخَصَّصاً، والخاصُّ مُخَصَّصاً له.

أَمَّا النَّوعُ الرَّابِعُ - وهو: التَّعارض بين دليلين كلّ واحدٍ منهما عامٌّ من وجهٍ وخاصٌّ

من وجهٍ آخر -: (فِيخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ)، فيُحكّم على كلّ عامٍّ بالخاصِّ المتعلّق به، فيكون العامُّ مُخَصَّصاً، ويكون الخاصُّ مُخَصَّصاً له.

والفرق بين النوع الثَّالِثِ والرَّابِعِ:

أنَّ النَّوعَ الثَّالِثَ: يوجد العموم فقط في دليلٍ، ويوجد الخصوص فقط في دليلٍ.

أَمَّا في الرَّابِعِ: فيوجد دليل العموم فيهما معاً، ودليل الخصوص فيهما معاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةُ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى

ضَلَالَةٍ».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ

الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَالْإِجْمَاعُ يَصَحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَأَنْتِشَارِ ذَلِكَ

وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضْلاً آخَرَ مِنْ فُصُولِ أَصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ (الْإِجْمَاعُ)، وَعَرَّفَهُ

بِقَوْلِهِ: (اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ)، وَهُوَ يَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ اتِّفَاقٌ.

وِثَانِيهَا: أَنَّهُ مُنْعَقِدٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ، وَأَرَادَ بِهِمُ (الْفُقَهَاءَ)، كَمَا قَالَ بَعْدُ: (وَنَعْنِي

بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ).

وَالْفَقِيهُ) فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ: الْمُجْتَهِدُ.

والعصر: هو الزَّمن والعهد، و(أل) فيه عهديةٌ، يُراد بها: عصرٌ معيَّنٌ من عصور هَذِهِ الأُمَّة.

والمُناسب للمقام: الإفصاحُ عنه بالتَّقييد؛ بأن يُقال: (عصرٌ من عصور أُمَّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولا بدَّ من تقييده أيضًا بكونه واقعًا بعد موتِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثالثها: أَنَّ مُتَعَلِّقه الواردُ عليه هو: (حُكْمُ حَادِثَةٍ).

قال المصنِّف: (وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ).

والمختار: أَنَّ الإجماع هو: اتِّفاق مجتهدي عصرٍ من عصور أُمَّة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته على حُكْم شرعيٍّ.

ثُمَّ ذَكَرَ المصنِّفُ أربعَ مسائلٍ من مسائل الإجماع المشهورة:

الأولى: أَنَّ (إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا)؛ لورود الشَّرْع بعصمتها في أدلَّةٍ مذكورةٍ في المطوَّلَاتِ، منها: الحديث الَّذِي ذَكَرَهُ.

والثَّانية: أَنَّ (الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرِ كَانَ).

والعصر الثَّاني هو: الزَّمن التَّالِي للزَّمن الَّذِي أُنْعَقِد فيه الإجماع.

والثَّالثة: أَنَّهُ (لَا يُشْتَرَطُ أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ) الَّذِي أُنْعَقِد فيه الإجماع، أي: جيل المجتهدين الَّذين حصل منهمُ الاتِّفاق.

والانقراضُ هو: موتهم.

فإذا أجمع الصحابة مثلاً على حُكْم شرعيٍّ لم يُشْتَرَط في حُجَّتِهِ أَنْ يُتَنَظَّرَ حَتَّى يَذْهَبَ جِيلُهُمْ، فلو قُدِّر بقاءُ بعضهم، وَأَنَّهُ نَشَأَ في التَّابِعِينَ مَنْ كَانَ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ إِذَا خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ الْجِيلِ لَمْ يَنْقَرُضْ بَعْدُ.

ثم ذكر أنه على القول بأن أنقراض العصر شرط فإنه (يُعتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ).

والرابعة: أن الإجماع يصح بقول المجتهدين، وفعلهم؛ فيكون طريق اتفاقهم جميعاً: القول أو الفعل.

ويصح أيضاً بقول بعضهم وفعل بعضهم؛ فيكون الإجماع الواحد له طريقان: طريق القول، وطريق الفعل، فيوجد القول في بعضهم، ويوجد الفعل في بعضهم. ويصح بانتشار ذلك عن بعضهم، أي نقله عنه.

وسكوت الباقيين، ويُسمى: (الإجماع السكوتي)؛ وهو حجة على الصحيح.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فَضْلاً آخَرَ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ (قَوْلُ الصَّحَابِيِّ).

وَالْقَوْلُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَمِثْلُهُ: الْفِعْلُ وَالْإِقْرَارُ أَيْضًا.

وَذَكَرَ الْوَاحِدَ خَرَجَ أَيْضًا مَخْرَجَ الْغَالِبِ، بِكَوْنِ الْحُكْمِ يَصْدُرُ عَنْ وَاحِدٍ.

وَمُرَادُهُ بِهِ: الْقَوْلُ الْوَاحِدُ، سَوَاءً كَانَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرِ.

فَمِثْلًا: الْقَوْلُ بَأَنَّ (غَسَلَ الْمَيِّتَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) جَاءَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهِيَ يُعَدُّ قَوْلًا وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ بِهِ أَثْنَيْنِ.

وَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (غَيْرُهُ)؛ يَشْمَلُ الصَّحَابَةَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ وَلَا

غَيْرِهِ مِمَّنْ بَعْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ كَذَلِكَ: (عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ)؛ أَي: أَجْتَهِادُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُهُ

فِي مِصْرَ، وَيُسَمَّى اخْتِيَارُهُ فِي الْعِرَاقِ (قَدِيمًا)؛ فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ فِي

مِصْرَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ فِي الْعِرَاقِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي كَوْنِهِ الْجَدِيدَ مَنَازَعَةً بِسَطْحِهَا الْعِلَائِيٍّ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ»، وَأَبْنِ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ

الْمَوْقِعِينَ»، وَزَاحِمًا دَعَا أَنْ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ.

وَالْمَخْتَارُ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ يَكُونُ حُجَّةً بِشَرَطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ مُخَالَفَتِهِ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا إِذَا اخْتَلَفَتْ أَرْتَفَعَتْ.

فإذا اختلفت أقوال الصحابة أرتفعت، أي: أرتفعت عن الحجية.

وليس من الأدب قول: (إذا اختلفت أقوال الصحابة تساقطت)؛ أفاده أبو الفضل ابن حجر رحمه الله؛ لأن ما للصحابة من مقام شريف وتعظيم لا يناسب معه القول بالسقوط، لكن يقال: (أرتفعت)؛ أي: عن الحجية، فهم مرتفعون ويناسبهم أسم (الارتفاع).

والألفاظ التي يعبر بها عن العلم تأصيلاً وتمثيلاً لها أدب منشور في تصرف أهل العلم. وللنووي في مقدمة «المجموع» إشارة إلى جملة من ذلك. فإن ألفاظ العلم أدبية ذوقية، لا منحطة سوقية؛ فإن الخط والإسفاف في الكلام يقدر عليه الجاهل، ويقبح أن يسلكه العالم، والعالم الكامل ينبغي أن يتأنق في كلامه الذي يعبر به عن شيء من العلم.

فمثلاً: من الغلط وعدم الأدب؛ الحكم على قول الجمهور بأنه باطل؛ لأن أسم (البطلان) أسم شديد، يدل على أن هذا القول لا متمسك له من الأدلة، وإنما يعبر عنه بكونه مرجوحاً أو غير ذلك من الأقوال عند من انتهى اجتهاده إلى خلافه. وهذا الأصل - وهو أدب العلم في الألفاظ - صار ضعيفاً في الناس، وهو وجه من وجوه فساد العلم فيهم.

ومنشأ ضعفه فيهم: عدم الحرص على تلقي العلم المنقول بالأخذ عن أهل العلم الذين هم أهلهم، ممن تلقوا عن أهل العلم، ولازموا حلقه، وصحبوا شيوخه.

فإن هذه الآلة لا تؤخذ بغير هذا الطريق، هي وغيرها من الآلة التي يفتقر إليها في العلم؛ فإن آلة العلم ليست المسائل، فالمسائل في الكتب، والكتب كانت وما زالت عند أهل الكتاب الذين ضلوا، لكن آلة العلم تؤخذ من الكتب في المسائل، وتؤخذ من أهل

العلم بالتلقّي، ولا يُتلقّى عنهم المسائل فقط، بل يُتلقّى عنهم أدبهم، ومسالكتهم في هداية الناس، وإصلاحهم، وملاحظة أحوالهم، وهذا أمر يغيب عن كثير من المشتغلين بالعلم، فوكّد أحدهم هو مجرد طلب مسائل العلم.

وأما الانتفاع بشيوخه في آلة العلم التي تلزمه فهذا يضعف في الناس، ولذلك صار يتكلم في العلم مَنْ يُفسد أكثر ممّا يُصلح، كمن يتكلم في مسائل تتعلق بولي الأمر مع جمهور الناس، ففساد هذا أكثر من صلاحه، لأن هذه من المسائل التي يُخصّ بها هو، وكيفما كانت تصويبا له أو تخطئة فإنّ المنتفع بها هو، وأما غيره فقد تُفسد، أو لا يعقلها الموقع الذي ينبغي لها.

وهذا المورد موردٌ مبنيٌّ على مسلك شرعيٍّ مأثور عن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ في آثار كثيرة. ونقل العلم قد يكون منه حالٌ مأثورةٌ سرى وجرى عليها أهل العلم فصارت شائعةً بينهم.

وقد يكون منها شيءٌ تجده في الآثار.

فلا غنى لمن أراد النجاة في العلم وأن ينفع به وينتفع ويهدي ويهتدي؛ من ملازمة أهله.

والآخر: عدم مخالفته دليلاً أرجح من القرآن أو السنة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ؛ فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ أَجْتِهَادٍ.

وَالْآحَادُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاثِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِلَّا مَرَاثِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا قُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّأَوِيِّ أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي).

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: (أَخْبَرَنِي)، وَلَا يَقُولُ: (حَدَّثَنِي).

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ: (أَجَازَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضْلاً آخَرَ مِنْ فُصُولِ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ هُوَ فَصْلُ (الْأَخْبَارِ).

وَالْأَخْبَارُ: جَمْعُ خَبَرٍ.

وَعَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ: (فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ).

وتقدّم أنّ المقدم في حدّه: أنّ الخبر هو: قولٌ يلزمه الصدق أو الكذب. حرره ابن الشّاظّ المالكيّ في «مختصر الفروق».

ثمّ ذكر أنّ (الخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد، ومتواتر).
وهذه القسمة هي قسمة الخبر باعتبار طرق نقله إلينا - أي أسانيده .
فهو بهذا الاعتبار قسمان:

أحدهما: المتواتر.

والآخر: الآحاد.

ثمّ بيّن حكم المتواتر فقال: (فالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ)؛
والمراد بـ (العلم) هنا: العلم اليقينيّ الضّروريّ.

ثمّ بيّن حقيقته؛ فقال: (وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم،
إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهد)؛
فهو يجمع أربعة أمور:

أحدها: أنّه يرويه جماعة، أي عدد كثير.

وثانيها: أنّه لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم؛ أي: الاتفاق عادةً على الكذب.

وثالثها: أنّ ذلك يستمرّ إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في جميع طبقات الإسناد.

ورابعها: أنّه يكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهد.

وأخصر. من هذا الذي ذكره: ما تقدّم: أن المتواتر هو: خبر له طرق بلا عددٍ معيّن،
يفيد بنفسه العلم بصدقه.

ثمّ ذكر حكم الآحاد؛ فقال: (والآحاد هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم)؛
وهذا هو القول المشهور.

والرَّاجِح: كما تقدّم: أَنَّ الآحاد يوجب العلم النظريّ بالقرائن.
ولم يذكر حدّ الآحاد، وكأنّه أراد استفادته من قسمته المذكورة بعده.
والآحاد كما تقدّم: خبرٌ له طُرُقٌ منحصرةٌ، لا يفيد بنفسه العلم بصِدْقِهِ.
ثمّ ذكر قسمة الآحاد فقال: (وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ).

فالآحاد قسمان:

أحدهما: المرسلُ.

والآخر: المسندُ.

وعرّف المسند بقوله: (مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ).

وعرّف المرسل بقوله: (مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ).

وهذان المعنيان عنده هو وغيره من الأصوليّين بالنظر إلى المعنى العامّ للاتّصال،
فيجعلون المتّصل مُسنَدًا، ويجعلون المنقطع مُرْسَلًا.

وتقدّم أن المسند اصطلاحًا: هو مرفوع صحابيٍّ بسندٍ ظاهره الاتّصال.

وأنّ المرسل: هو ما أضافه التّابعي إلى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمّ ذكر حكم المراسيل؛ فقال: (فَإِنْ كَانَ مِنْ مَّرَاسِيلٍ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِلَّا

مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛

وهذه الجملة تفيد أنّ المرسل له ثلاثة أحكام:

أولّها: القبول؛ إذا كان مرسل صحابيٍّ.

وثانيها: الرّد؛ إذا كان مرسل غير صحابيٍّ.

وثالثها: قبولُ مرسل سعيد بن المسيّب فقط مع مراسيل الصّحابة.

وعَلَّه بقوله: (؛ إِلَّا مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ وعلى هذا فتكون الحُجَّةُ في المسانيد لا في مراسيله، فليس للاستثناء معنى، ذكره ابن الفركاح وغيره.

فيكون مُرْسَلُ الحسن البصري، أو مَنْ هو دونه كإبراهيم النَّخَعِيِّ إذا وُجِدَ مُسْنَدًا مقبولًا على هذا القول، فلا معنى لاستثناء مراسيل سعيد بن المسيب. ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ (وَالْعَنْعَنَةَ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ).

والعننة هي: كلمة (عن) في الأسانيد.

وَمُوجِبُ ذِكْرِ حَدِّ الْعَنْعَنَةِ تَعَلُّقُ الْإِتِّصَالِ وَالانْقِطَاعِ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّحْمُلِ وَنَقْلِ الرَّوَايَةِ:

فَالأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّأَوِيِّ أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي)).

وَالثَّانِيَةِ: فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: (أَخْبَرَنِي)، وَلَا يَقُولُ: (حَدَّثَنِي)).

وعلى هذا فتكون (أخبرني) مشتركة بين الصُّورَتَيْنِ.

وَأَمَّا (حَدَّثَنِي)؛ فَتَخْتَصُّ بِالمَسْأَلَةِ الْأُولَى دُونَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ: (أَجَازَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي

إِجَازَةً)؛

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ): دُونَ سَمَاعٍ وَقِرَاءَةٍ، وَإِلَّا فَالْإِجَازَةُ مِنَ الرَّوَايَةِ.

فَالرِّوَايَةُ الْمُنْفِيَّةُ هُنَا هِيَ نَوْعٌ خَاصٌّ؛ هُوَ: الْقِرَاءَةُ وَالسَّمَاعُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ؛ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.
وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.
فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.
وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى
الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.
وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ
إِمْكَانٍ مَا قَبْلَهُ.
وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.
وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْحَضَمَيْنِ.
وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.
وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.
وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.
وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فَضْلًا آخَرَ مِنْ فُصُولِ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ (الْقِيَاسُ).
وَعَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ: (رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ؛ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ)؛ فَهُوَ يَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ رَدُّ فَرْعٍ؛ وَالْفَرْعُ هُوَ: الْمَقِيسُ الْمَطْلُوبُ حُكْمُهُ.
وِثَانِيهَا: أَنَّ رَدَّ الْفَرْعِ يَكُونُ إِلَى أَصْلٍ؛ وَالْأَصْلُ هُوَ: الْمَقِيسُ عَلَيْهِ، الثَّابِتُ حُكْمُهُ.
وِثَالِثُهَا: أَنَّ الرَّدَّ يَكُونُ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.
وِرَابِعُهَا: أَنَّ مُتَعَلِّقَ الرَّدِّ هُوَ الْحُكْمُ.

فَتُطَلَّبُ معرفةُ حُكْمِ الْفَرْعِ بِرَدِّهِ إِلَى الْأَصْلِ.

وَالْمَخْتَارُ: أَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي الْحُكْمِ؛ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا.
ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ قِسْمَةَ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: (وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ،
وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبْهِ).

وهذه القسمة هي باعتبار الجامع بين الأصل والفرع.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدَّ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ؛ فَقَالَ:

(فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)، وبعبارةٍ أظهِرُ: مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ
الأصل والفرع بعِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدَّ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ فِي قَوْلِهِ: (هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ
تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)؛ وبعبارةٍ أُبَيِّنُ: هُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ
الأصل والفرع بدليل العِلَّةِ، وهو أثرها وموجبها.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدَّ قِيَاسِ الشَّبْهِ فَقَالَ: (هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبْهًا،
وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانٍ مَا قَبْلَهُ)؛ وبعبارةٍ أُبَيِّنُ: هُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ عِلَّتَانِ
مُتَجَاذِبَتَانِ، تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أَصْلٍ مُسْتَقِلٍّ، وَحُكْمٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَيُلْحَقُ
بِأَكْثَرِهِمَا شَبْهًا)، وَأَنَّهُ (لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانٍ مَا قَبْلَهُ)، فَهُوَ أضعف أنواع القياس.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ شُرُوطًا مِنْ شُرُوطِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ، فَذَكَرَ أَنَّ (مِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ
مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ)؛ أَي: فِي الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ: الْعِلَّةُ؛ فَتَكُونُ وَصْفًا مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ وَالْفَرْعِ
مَعًا.

وَذَكَرَ أَنَّ (مِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْحَضَمَيْنِ)؛ أَي: حَالِ
الْمُنَازَعَةِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ النَّظَرُ عَنِ الْمُنَازَعَةِ وَجَبَ ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ عِنْدَ الْقَائِسِ.

فالمقصود: عَدُّهُ شرطًا: أن يكون الأصل ثابتًا بدليل عند مُدَّعي القياس، سواء كان حال المناظرة أم في غير المناظرة.

ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ (مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى)؛ أي: بأن تكون واقعةً في جميع صورها.

والمعلولاتُ هي: الأحكام المعللة بها.

ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ (مِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ)؛ أي أن من شرط حُكْمِ الأصل: أن يكون دائرًا كدوران؛ العلة نفيًا وإثباتًا، ووجودًا وعدَمًا.

ثمَّ خَتَمَ بِذِكْرِ الصِّلَةِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ؛ فقال: (وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ. وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ)؛

ومعنى قوله: (هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ)؛ أي: المؤدية إليه.

وَجَلَبَهَا لِلْحُكْمِ لَيْسَ بِسَبَبِهَا، بَلْ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

وإضافة ذَلِكَ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ التَّجَوُّزِ فِي الْكَلَامِ.

ومعنى قوله: (وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ)؛ أي: ناتجٌ عنها، فهو ما أنتجتَه من إثبات

شيءٍ لشيءٍ أو نَفْيِهِ عَنْهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظَرِ؛ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يَتِمَسَّكُ بِالْأَصْلِ؛ وَهُوَ الْحَظَرُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضَدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضْلاً آخَرَ مِنْ فُصُولِ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ). وَالْمُرَادُ بِ(الْأَشْيَاءِ) عِنْدَهُمْ: الْأَعْيَانُ الْمُتَنَفِّعُ بِهَا؛ فَهِيَ ذَوَاتٌ، وَلَيْسَتْ أَقْوَالاً وَلَا أَفْعَالاً، فَهَذَا الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ مُتَعَلِّقُهُ الذَّوَاتُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَفِّعُ بِهَا، فَلَا يَجْرِي فِي غَيْرِهَا؛ كَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

فَمَنْ يَقُولُ مِثْلًا: (الْأَصْلُ فِي الْمَظَاهِرَاتِ: الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ)؛ أَسْتَدْلَالُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الْمَسْأَلَةِ الْأَعْيَانِ وَالذَّوَاتِ الْمُتَنَفِّعُ بِهَا، لَا الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي وَجْهِهِ الِاسْتِدْلَالُ فِي الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْمَسَائِلِ، سِوَاءَ كَانَتْ الْحَادِثَةُ، أَوِ الْمُؤَصِّلَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَقَرَّرَاتِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَيُخْطِئُونَ فِي مُورِدِ الْحُكْمِ.

وَالسَّبَبُ هُوَ: الضَّعْفُ فِي عِلْمِ الْفَقْهِ الْخَادِمَةِ لَهُ، كَأُصُولِ الْفَقْهِ، وَقَوَاعِدِ الْفَقْهِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَمِنْ جَمَلَتِهَا: هَذِهِ الْمَسَائِلُ.

فكَثِيرًا مَا تَسْمَعُ أَحَدًا يَحْكُمُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ عَلَى فِعْلٍ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ أَدَلَّتِهِ (أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ)، وَهَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّ مُورِدَ الْمَسْأَلَةِ: الْأَعْيَانُ الْمُتَنَفِّعُ بِهَا مِنَ الذَّوَاتِ.

فمثلاً: لو وجدنا ثمرةً لشجرة لا نعرفها فأريد الحكم عليها، فقال القائل: الأصل في الأشياء الإباحة، فتجوز؛ فيكون ما بنى عليه من دليلٍ سواء كان قال: (الأصل فيه الإباحة) أو غيره؛ يكون الأصل في بناء الدليل صحيحاً.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله الخلاف في ذلك قائلاً: (وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ)؛ يعني: في الأشياء.

فإن هذه المسألة تُذكر تارةً باسم: (الأصل في الأشياء)، وتارةً باسم (الحظر والإباحة في الأشياء).

فذكر مذاهب الناس فيها، وأنّ الناس مختلفون فيها على أقوال: أحدها: أنّ (مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ)؛ أي: على المنع (إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ).

قال: (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ؛ وَهُوَ الْحَظْرُ).

ثم ذكر القول الثاني؛ فقال: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضَدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ)؛ أي: منعه الشرع.

فهما قولان متقابلان.

وبقي قولٌ ثالثٌ؛ وهو: التوقُّف.

والمختار في هذه المسألة: أنّ الأعيان - وهي الذّوات - أربعة أقسام:

أحدها: ما منفعتة خالصةٌ؛ فالأصل فيه الإباحة.

وثانيها: ما مفسدته خالصةٌ؛ فالأصل فيه الحظر - أي: المنع.

والقسم الثالث: ما خلا من المنفعة - وهي المصلحة - والمفسدة؛ وهذا يوجد عقلاً ولا يوجد واقعاً، أي تحمله القسمة العقلية، لكن لا وجود لشيء خالٍ من المصلحة والمفسدة، فلا توجد فيه مصلحة ولا مفسدة.

والقسم الرابع: ما فيه مصلحة وفيه مفسدة؛ فهو لما رجح منهما؛ فإن رجحت المصلحة فالأصل فيه الإباحة، وإن رجحت المفسدة فالأصل فيه الحظر، وإن تساوتا فالأصل فيه: الحظر؛ لأن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح.

وهذا التحرير هو اختيار شيخ شيوينا محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصلاً آخَرَ مِنْ فُصُولِ «أُصُولِ الْفِقْهِ»؛ وَهُوَ: (الاستصحاب)، مُقْتَصِراً عَلَى مَعْنَاهُ، فَقَالَ: **(وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)**؛ أَي: أَنْ يُحْكَمَ بِحُكْمِ الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يَوْجِدِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ الْفَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَأَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الِاسْتِصْحَابِ أَنَّهُ: إِثْبَاتُ مَا كَانَ ثَابِتاً، وَنَقْيُ مَا كَانَ مَنْفِياً. أَفَادَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ».

وَمَحَلُّ النَّظَرِ إِلَى هَذَا: **(عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)**؛ أَي: عِنْدَ فَقْدِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمَوْجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.

فَإِنْ وَجَدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ؛ وَإِلَّا فَيُسْتَضَحَبُ الْحَالُ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فَضْلاً آخَرَ مِنْ فُصُولِ أُصُولِ الْفِقْهِ يُسَمَّى (تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ)؛
أَيُّ عِنْدَ وَجُودِ التَّعَارُضِ، فَهُوَ تَابِعٌ لِفَصْلِ (التَّعَارُضِ) الْمَتَقَدِّمِ.

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ خَمْسَةَ مِنَ الْمَرْجِّحاتِ الَّتِي يُقَدَّمُ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى دَلِيلٍ:

فَالْأَوَّلُ: فِي قَوْلِهِ: (فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ)؛ أَيُّ: يُقَدَّمُ الْمَتَّضِحُ الْبَيِّنُ عَلَى مَا لَمْ
يَتَّضَحْ.

وِثَانِيهَا: فِي قَوْلِهِ: (وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمَوْجِبِ لِلظَّنِّ)؛ أَيُّ: يُقَدَّمُ مَا أُنتَجَ عِلْماً عَلَى مَا
أُنتَجَ ظَنْناً.

وَالثَّالِثُ: فِي قَوْلِهِ: (وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ)؛ وَالْمُرَادُ بِ(النُّطْقِ) كَمَا تَقَدَّمَ: قَوْلُ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرَّابِعُ: فِي قَوْلِهِ: (وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ)؛

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ هُوَ: مَا نُصَّ عَلَى عِلَّتِهِ أَوْ أُجْمِعَ عَلَيْهَا، أَوْ قُطِعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ
وَالْفَرْعِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ فَهُوَ: مَا ثَبَتَ عِلَّتُهُ بِالِاسْتِنْبَاطِ، فَلَمْ يَقْطَعْ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ
وَالْفَرْعِ.

والخامس: في قوله: (فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ؛ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ)؛

أي: إذا لم يوجد في كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُغَيِّرُ الْأَصْلَ - وهو البراءة

الأصلية -، (وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ)؛ أي: العدم الأصلي.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ: أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.
وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْجِتْهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ: مِنَ
النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ
فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيَقْلَدَ الْمُفْتِي فِي الْفُتْيَا.
وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلَدَ.
وَالْتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ.
فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ؛ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.
فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ
تَقْلِيدًا.

وَأَمَّا الْجِتْهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.
فَالْجِتْهَادُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْجِتْهَادِ؛ فَإِنْ أَجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ،
وَإِنْ أَجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.
وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى
تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ؛ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكَفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ.
وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَجْتَهَدَ
وَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِفَصْلِ آخِرٍ مِنْ فُصُولِ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ: (مَعْرِفَةُ الْمُفْتِيِ وَالْمُسْتَفْتِيِ وَالْاجْتِهَادَ وَالتَّقْلِيدَ).

وَذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أُمُورٍ:

فَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَهُوَ: شَرْطُ الْمُفْتِيِ.

وَالْمُفْتِي: هُوَ الْمُخْبِرُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَعَدٌّ مِنْ شَرْطِ الْمُفْتِيِ شَرْطَانِ جَامِعَانِ:

أَحَدُهُمَا: (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ: أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا)؛ أَي: جَامِعًا بَيْنَ الْعِلْمِ بِأُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهِيَ قَوَاعِدُهُ، وَبَيْنَ فُرُوعِهِ؛ وَهِيَ مَسَائِلُهُ، وَبَيْنَ الْخِلَافِ الْعَالِيِّ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَبَيْنَ الْخِلَافِ الْخَاصِّ بِمَذْهَبِهِ.

فَيَكُونُ عَارِفًا بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَقَهَاءُ مَذْهَبِهِ - كَالْحَنْفِيَّةِ، أَوِ الْمَالِكِيَّةِ، أَوِ الشَّافِعِيَّةِ، أَوِ الْحَنَابِلَةِ -، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِخِلَافِ الْآخَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَالْآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: (وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ)؛

وَفَسَّرَ كِمَالَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ بِقَوْلِهِ: (عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ: مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

فَلَا يَبْلُغُ الْمَرْءُ مَرْتَبَةَ الْإِفْتَاءِ حَتَّى يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، بِأَنْ تَكُونَ لَهُ آلَةٌ وَافِرَةٌ. فَمَقْصُودُهُ مِنْ كِمَالَ الْآلَةِ: حَصُولُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، لَا الْإِحَاطَةُ بِالْعِلْمِ كُلِّهِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ: مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

فآلات الاجتهاد يكفي منها ما يقوم به الاجتهاد، ولا يُطَلَبُ أن يكون المجتهد محيطاً بالعلوم كلها، بأن يكون مُحِيطاً بعلم التفسير كله، وعلم النحو كله، وعلم الأصول كله. إلى آخر ذلك من أنواع العلوم الأصلية والفرعية. وإنما المقصود: أن تكون له آلة كاملة.

فَمَنْ لم تكن له آلة كاملة فإنه لا يكون أهلاً للإفتاء؛ لأنَّ الإفتاء مفتقرٌ إلى آلة الاجتهاد. وأسم (المفتي والفقهاء) كان عند مَنْ سبق مختصاً بالمجتهد؛ فالمفتي يجتهد في القول الذي يذكره.

ومن الغلط الذي شاع اليوم: الخلط بين مقام الإفتاء ومقام التدريس؛ فصار من الناس مَنْ يجعل كلَّ تدريسه إفتاءً بأن يجتهد في كلِّ مسألة، وصار يُقابلهم اليوم مَنْ يجعل كلَّ الإفتاء تدريساً، بأن لا يقبل الخروج عن مذهب من المذاهب المتبوعة، وهذا غلطٌ على المذاهب كلها، والفقهاء كلهم؛ لأنَّ التدريس مقامٌ للمجتهد والمقلد، وأمَّا الإفتاء فمقامٌ للمجتهد فقط.

فالمفتي يُطَلَبُ منه أن يجتهد بما ينتهي إليه علمه، وأمَّا المدرِّس فلا يُطَلَبُ منه ذلك، فإذا درَّس مذهباً متبوعاً بمسائله المذكورة كان هذا سائغاً، وأمَّا في مقام الإفتاء فلا بدَّ له أن يبذل وسعه قدر طاقته، وقد يعجز فيقلد هذا المذهب.

فللعالم أن يُقلد كما سيأتي.

لكن مَنْ كانت له قدرةٌ على الاجتهاد فأفتى فإنه حينئذٍ لا يُعاب.

فَمَنْ يقول اليوم مثلاً: (لا أترك مذهب أبي حنيفة، أو مذهب مالك، أو مذهب الشافعي، أو مذهب أحمد؛ لأجل إفتاء مفتي من المتأخرين) = فقد أخطأ؛ لأنَّ هذا المفتي مجتهد، وأنت مُقلدٌ، فتقلد مُفتيك.

وَأَمَّا فِي التَّدْرِيسِ فَلَكَ وَلَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ بِتَدْرِيسِ الْمَذْهَبِ الْمَتَّبَعِ وَفَقَ مَا هُوَ عَلَيْهِ.
وَإِذَا رَأَيْتَ جَادَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ كُلِّهِمْ وَجَدْتَ أَنَّهُمْ إِذَا دَرَّسُوا الْفِقْهَ أَوْ
صَنَّفُوا فِيهِ جَعَلُوهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِذَا أَفْتَوْا كَانَتْ لَهُمْ أَقْوَالٌ يَخَالِفُونَ فِيهَا الْمَذْهَبَ؛ هَذَا فِي
كُلِّ مَذْهَبٍ.

وَمِنْهُمْ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْبَلَدِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.
وَمِنَ الْأَخْبَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْبُهَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ أَفْتَى مَرَّةً فِي مَسْأَلَةٍ، فَعَابَهُ بَعْضُ
أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ بِأَنَّهُ خَالَفَ الْمَذْهَبَ، فَشَدَّدَ لَهُ الْبُهَوِيُّ الْكَلَامَ، وَقَالَ كَلِمَةً شَدِيدَةً،
ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِذَا دَرَّسَ الْمَذْهَبَ أَخْبَرَ بِعِلْمِ أَهْلِهِ، وَإِذَا أَفْتَى أَخْبَرَ بِمَا يَرَاهُ حَقًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَفِي إِجَازَةِ الْحَجَّائِيِّ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أَمَرَهُ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ بِالرُّجُوعِ إِلَى
قَوْلِي الْإِمَامِينَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَجْدِ أَبْنِ تَيْمِيَّةٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ أَبْنِ قُدَامَةَ، وَقَوْلُهُمَا يَكُونُ تَارَةً مُخَالَفًا
لِلْمَذْهَبِ، فَهَذَا مَقَامٌ أَخْطَأَ فِيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، فَخَلَطُوا بَيْنَ مَقَامِ الْإِفْتَاءِ وَمَقَامِ التَّدْرِيسِ.
وَهَذِهِ حَالُ النَّاسِ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّهُ يَحْدُثُ قَوْلٌ فِيهِ خَطَأٌ، مُقَابِلُ
قَوْلٍ فِيهِ خَطَأٌ.

وَالْجَادَّةُ السَّالِمَةُ هِيَ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، فَالْحَسَنَةُ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ.
وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: - وَهُوَ شَرْطُ الْمُسْتَفْتَى - فَذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتَى أَنْ
يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيَقْلَدَ الْمُفْتَى فِي الْفُتْيَا).

وَالْمُسْتَفْتَى هُوَ: الْمُسْتَخِيرُ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، أَيِ: الْمُسْتَفْهِمِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.
وَذَكَرَ الْمَصْنَفُ مِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتَى (أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ)، فَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ
الاجْتِهَادِ، قَالَ: (فَيَقْلَدَ الْمُفْتَى فِي الْفُتْيَا).

ثمَّ قال: **(وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلَّدَ)**؛ أي: حال القدرة على الاجتهاد، لأنَّ أَسْمَ (العالم) و (الفقيه) أَسْمٌ للمجتهد في عُرْفِهِمْ، فالعالم ليس له أن يُقَلَّدَ ما لم يعجز عن الاجتهاد، أو ضاق الوقت عنه فَلَهُ أن يُقَلَّدَ.

ثمَّ ذَكَرَ الأمر الثالث: - وهو: حقيقة التَّقْلِيدِ وَحَدُّهُ - فقال: **(وَالْتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ...)** إلى آخره.

فذكر في حَدِّ التَّقْلِيدِ قولين:

أحدهما: أَنَّهُ قبول قول القائل بلا حُجَّةٍ، قال: **(فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا)**؛ لأنَّ مَنْ قَبِلَهُ يكون قد قَبِلَ القول بلا حُجَّةٍ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ.

والآخر: في قوله: **(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ؛ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ)**؛ أي: مَنْ أَيْ وَجِهَ بَنَى عَلَيْهِ هَذَا القول.

ثمَّ قال: **(فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا)**؛ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

والمختار: أَنَّ التَّقْلِيدَ هو: تَعَلُّقُ الْعَبْدِ بِمَنْ لَيْسَ حُجَّةً لِدَاوَتِهِ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الرَّابِعُ: - وهو حقيقة الاجتهاد وَحَدُّهُ - فذكره في قوله: **(وَأَمَّا الْجِتْهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ)**.

وَالْوُسْعُ هو: السَّعَةُ وَالطَّاقَةُ.

وَالْغَرَضُ هو: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ.

والمختار: أَنَّ الْجِتْهَادَ هو: بَذْلُ الْوُسْعِ مِنْ مُتَأَهِّلٍ لِلنَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ؛ لَا اسْتِنْبَاطَ حُكْمٍ

شَرْعِيٍّ.

فهو يجمع ثلاثة أمور:

أحدها: بذل الوسع؛ وهو الطَّاقة والقُدرة.

وثانيها: أَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ مُتَأَهِّلٍ لِلنَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِاجْتِهَادٍ يَصْدُرُ مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّلٍ لِلنَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ، وَهَذَا فِعْلٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُ يَصْدُرُ مِنْهُمْ اجْتِهَادٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيَّةٍ كَامِلَةٍ فِي النَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ، فَيَكْثُرُ دَعْوَى (الرَّاجِحِ، الرَّاجِحِ)، فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ مَرَاتِبِ مَا يُرَجَّحُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ لَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ آلَةً تَجْعَلُهُ مُتَأَهِّلًا لِلنَّظَرِ.

وثالثها: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِاسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الْخَامِسُ: - وَهُوَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِينَ - : فَذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ؛ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)؛

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ: (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ)، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: (تَصْوِيبُ الْمُجْتَهِدِينَ).

وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِيهَا: أَنَّ تَصْوِيبَهُمْ لَهُ مَوْرَدَانِ:

أحدهما: الْأَجْرُ.

وَالْآخَرُ: الْحُكْمُ.

فَأَمَّا فِي الْأَجْرِ: فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ فَهُوَ يَصِيبُ أَجْرًا، إِمَّا وَاحِدًا وَإِمَّا اثْنَيْنِ.

وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ: فَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

وهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ كُلُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ: الْأَحْكَامُ الطَّلَبِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ.

فَقَالَ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ؛ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكَفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ)؛ فَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ مُحَلُّهُ عِنْدَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ فِي الْفُرُوعِ دُونَ الْأُصُولِ؛ أَي: دُونَ الْأَحْكَامِ الْخَبَرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا فِي الْأُصُولِ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ. وَالْحَقُّ: أَنَّ الْاجْتِهَادَ مُورَدَهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةَ كُلُّهَا، سَوَاءً كَانَتْ فِي بَابِ الْخَبَرِ أَوْ فِي بَابِ الطَّلَبِ، فَقَدْ يَقَعُ الْاجْتِهَادُ فِي مَسْأَلَةٍ خَبَرِيَّةٍ، وَقَدْ يَقَعُ الْاجْتِهَادُ فِي مَسْأَلَةٍ طَلَبِيَّةٍ، كَالْاجْتِهَادِ فِي رُؤْيَا الْكَفَّارِ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ هَوْلَاءُ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ، أَوِ الْقَوْلِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي حُكْمِ الْوِتْرِ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ هَوْلَاءُ مَسْأَلَةٍ فُرْعِيَّةٍ. وَمَا عَلَّلُوا بِهِ مِنْ تَصْوِيبِ الْوَاقِعِينَ فِي ضَلَالَةٍ لَا يَصَحُّ لَهُمْ، لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ صَادِرٌ مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّلٍ فِي الْأَدَلَّةِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الَّذِي يُعْبَدُ بِهِ اللَّهُ يُتَلَقَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وبهَذَا نَكُونُ قَدْ فَرَعْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ شَرْحِ هَذَا الْمَتْنِ عَلَى مَا يَنَاسِبُ الْمَقَامَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسَيْنِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ السَّادِسِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى

سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

